

بسم الله الرحمن الرحيم

الدوران كمسلك من مسالك العلة دراسة أصولية تطبيقية

مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (5) العدد (1)، ص (187-219)، 2010

د. أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين

Ayman.albadarin@gmail.com

Dr_aymanb@yahoo.com

الملخص :

بحثت الدراسة أحد أهم الطرق الدالة على العلة وهو مسلك الدوران، وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه؛ فيدل ارتباط الحكم بالوصف وجوداً وعدمياً على أن هذا الوصف هو العلة، فقامت بدراسة هذا المسلك من حيث التعريف به، وبيان أركانه، وشروطه، وأقسامه، ومذاهب العلماء في اعتباره أو عدم اعتباره مسلكاً من مسالك العلة، وتحرير محل النزاع، وأسباب اختلافهم، وتحليل أدلتهم، ومناقشتها، وقد ترجح لدي بعد المناقشة أنه مسلك معتبر شرعاً، وختمت الدراسة بإيراد عدد من الأمثلة التطبيقية التي تبين كيفية استعماله وتنزيله وتطبيقه في الأحكام الشرعية من خلال مجموعة من الفروع الفقهية، خاتماً البحث بأهم النتائج والتوصيات.

Abstract:

This study examines one of the most significant ways, which is called the alternate method (maslak al-dawaran), by which the cause (al-'illah) of legislation (hukm shar'i) is determined. This means that a legislation is determined by the presence or absence of a particular property; i.e, wine is prohibited because of the presence of the property of making someone "drunk" while if this property is absent then it is not. Therefore, the dependence of legislation on the presence or absence of a certain property shows that the property itself is the cause beyond such a legislation. Thus, the researcher examined how this method is defined, its principles, stipulations, subcategories and scholars' viewpoints of whether it is one of the methods by which a cause of legislation can be determined or not. Moreover, the debate among scholars concerning this issue and their evidence are discussed. Finally, a number of various applications that show how this method can be used to deduct Islamic legislations via applied Fiqh are provided.

It appears most likely to the researcher that the method (maslak al-dawaran) is one that deserves to be taken into consideration by the legislative law of Islam. The study ends up with a conclusion and some recommendations.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فهذا بحث في مسلك من مسالك العلة عند الأصوليين وهو بعنوان "الدوران كمسلك من مسالك العلة دراسة أصولية تطبيقية" تناولت فيه مسلك الدوران من حيث مفهومه وأقسامه وأركانه وشروطه ومذاهب العلماء وأدلتهم في اعتباره مسلكاً أو عدم اعتباره بعد تحرير محل النزاع ومناقشة جميع ذلك، خاتماً البحث ببعض الأمثلة التطبيقية الحية حوله والتي تبين أهمية هذا المسلك وكيفية تطبيقه في الأقيسة الأصولية.

تمهيد:

نصوص الشريعة محدودة، والمسائل المستجدة غير محدودة؛ فلا بد من إيجاد حلول لهذه المسائل وبيان أحكامها؛ لأن شريعتنا صالحة لكل زمان ومكان، وافية بمتطلبات البشرية واحتياجاتها المستجدة، وإن من أعظم وسائل إيجاد هذه الحلول الاعتماد على الأصل الرابع من أصول الشرع والأكثر تطبيقاً ألا وهو القياس، وحتى ينتظم القياس وينضبط لا بد من علة ظاهرة منضبطة تجمع بين الأصل والفرع، المقيس عليه والواقعة المستجدة المقاسة؛ ليصلح إلحاقها بالأصل، لكن هذه العلة لا يمكن معرفتها إلا بمسالك معتبرة شرعاً من أبرزها مسلك الدوران لكثرة استعماله.

تحاول هذه الدراسة وتهدف إلى الإجابة عن مجموعة من الأسئلة منها: ما هو الدوران؟ هل هو مسلك معتبر شرعاً؟ وما هي أركان وشروط العمل به عند القائلين به؟ ما آراء العلماء في اعتباره أو عدم اعتباره؟ أين محل النزاع بالضبط بين المختلفين؟ وما أوجه الوفاق وأوجه الافتراق؟ لماذا اختلف الأصوليون في اعتباره؟ بماذا استدل كل فريق من الفرقاء في اعتباره أو عدم اعتباره؟ ما قيمة أدلة كل فريق من الفرقاء عند عرضها على ميزان الشرع؟ كيف نطبق هذا المسلك على أرض الواقع لاستخراج العلة؟ وهل من أمثلة تطبيقية توضح كيفية تطبيقه وأهميته؟ فهذه الدراسة تهدف إلى تفعيل الأبحاث المقارنة في علم أصول الفقه والتي لا زال الإقبال عليها ضعيفاً في عصرنا.

وتظهر أهمية الدراسة وفائدتها من خلال أمور أبرزها:

1. تحقيق معنى الدوران باعتباره أحد أهم الوسائل الدالة على العلة.
2. استقصاء وتحقيق آراء العلماء في اعتباره أو عدم اعتباره ومناقشتها للوصول إلى الراجح.
3. تحرير الآراء في المسلك وإرجاع الفروع إلى أصولها بإرجاع كثير من الآراء إلى القول بنفي مسكينة الدوران.
4. تحرير محل النزاع بين العلماء القائلين باعتباره والقائلين برفضه، ومحاولة الوقوف على أسباب هذا الخلاف.
5. بيان أركان وشروط العمل بهذا المسلك عند القائلين به، والتي لا يصح إعماله إلا بها، واستفراغ الوسع باستقصاء ما كتب حول هذا المسلك.
6. يخدم البحث توجهها حديثاً في الأبحاث الأصولية يسعى لبحث علم أصول الفقه بصورة مقارنة على غرار الأبحاث المقارنة في الفقه تحت عنوان: "أصول الفقه المقارن".
7. محاولة تسهيل فهم هذا المسلك للقارئ الكريم وكسر حاجز الاصطلاح⁽¹⁾، خاصة مع وجود كثير من حواجز الاصطلاح الأصولية والكلامية والمنطقية والجدلية الصعبة.

8. ربط الجانب التأصيلي النظري بالجانب التطبيقي العملي لمسالك العلة من خلال ضرب الأمثلة التطبيقية بتنزيل هذا

المسلك وتطبيقه على الفروع الفقهية لاستخراج العلل منها.

تقسيم الدراسة:

وقد قسمت الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وتسعة مطالب وخاتمة، بينت في التمهيد موضوع البحث وأهميته ومشكلته وهدفه

وتقسيمه والدراسات السابقة، أما المطالب التسعة فكانت على النحو التالي:

1. المطلب الأول: التعريف بموضوع البحث، وجعلته في فرعين: الفرع الأول: الدَّورَان في اللغة، الفرع الثاني:

الدَّورَان في الاصطلاح.

2. المطلب الثاني: أركان الدَّورَان.

3. المطلب الثالث: أقسام الدَّورَان.

4. المطلب الرابع: تحرير محل النزاع في حجية مسلك الدَّورَان.

5. المطلب الخامس: مذاهب العلماء في اعتبار الدَّورَان أو عدم اعتباره.

6. المطلب السادس: الشروط الواجب توفرها في الدَّورَان.

7. المطلب السابع: أسباب اختلاف الأصوليين في اعتبار أو عدم اعتبار الدَّورَان مسلماً من مسالك العلة.

8. المطلب الثامن: أدلة المذاهب ومناقشتها والترجيح، وجعلته في ثلاثة فروع: الفرع الأول: أدلة القائلين إن الدَّورَان

مسلك معتبر لإثبات العلة ومناقشتها، الفرع الثاني: أدلة القائلين بأن الدَّورَان مسلك فاسد غير معتبر لإثبات العلية

ومناقشتها، الفرع الثالث: الراجح في القضية.

9. المطلب التاسع: تطبيقات فقهية على مسلك الدَّورَان.

وختمت البحث ببيان أهم نتائجه والتوصيات التي خلصت إليها أثناء الدراسة.

الدراسات السابقة:

أما بالنسبة للدراسات السابقة فلم أعر على دراسة مستقلة بحثت مسلك الدَّورَان على وجه الاستقلال مع كثرة بحثي

وتنقيبي وسؤالي وسعته، واستفراغ وسعي في حدود طاقتي ومداركي وإمكاناتي، أما تلك الكتب والمؤلفات التي بحثت مسالك العلة

ومن ضمنها هذا المسلك فمنها:

الدراسة الأولى: كتاب "مباحث العلة في القياس عند الأصوليين"، تأليف الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي، وهو

عبارة عن الرسالة التي نال بها درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون من جامعة الأزهر في القاهرة، وقد طبعها دار

البشائر الإسلامية في بيروت في طبعتها الأولى عام 1986م، وهي أوسع المصادر المعاصرة على الإطلاق - التي عثرت عليها -

في بحث هذا المسلك. وقد بحث مسلك الدَّورَان في (17) صفحة من القطع المتوسط، فجعله في تمهيد وثلاثة مطالب، عرف بالدَّورَان

لغة واصطلاحاً في المطلب الأول، وجعل الثاني في دوران الحكم مع الوصف في محل أو محلين، وختتم بالمطلب الثالث الذي جعله في

حجية الدَّورَان فقط، ورجح حجية هذا المسلك لكن بعد التأكد والاستمکان من دلالته على العلية.

وقد امتازت دراستي هذه عن دراسته بأمر منها أنها عاجلت قضايا كثيرة أساسية تتعلق بالمسلك لم يتطرق إليها السعدي

د. أيمن عبد الحميد البدارين، الدوران كمسلك من مسالك العلة دراسة أصولية تطبيقية، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (5) العدد (1)، 2010
كبيان أركان الدَّورَان، تحرير محل النزاع، بيان أسباب اختلاف العلماء في المسلك، الشروط الواجب توفرها في هذا المسلك عند القائلين
به، كما توصلت إلى آراء للأصوليين حول حجية المسلك لم يذكرها السعدي، وأخيراً ذكرت تطبيقات فقهية على مسلك الدَّورَان والتي لم
يتطرق إليها السعدي إلا عرضاً، إضافة إلى توسعي الكبير - قدر استطاعتي - في الأدلة والاعتراض عليها ومناقشتها.

الدراسة الثانية: كتاب " القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين "، تأليف الدكتور نشأت إبراهيم الدريني، طبع دار
الهدى في القاهرة عام 1981م، وقد بحث مسلك الدَّورَان باختصار في (6) صفحات من القطع المتوسط، عرف فيه بالدَّورَان دون
شرح قيوده، وذكر رأيين للعلماء في اعتباره مقتصرأ على بيان أن المثبتين هم الجمهور، وأن النافين هم الحنفية وكثير غيرهم، وذكر بعض
أدلة للطرفين وناقش بعض جوانبها باختصار، ولم يرجح شيئاً في اعتباره.

الدراسة الثالثة: كتاب " القياس عند الأصوليين "، تأليف الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري، طبع دار الاعتصام في
القاهرة، وقد بحث هذا المسلك في صفتين من القطع المتوسط، ذكر فيها تعريف الدَّورَان لغة واصطلاحاً، والأسماء التي تطلق عليه،
وقسميه من حيث المحل، وتعرض باختصار شديد إلى آراء العلماء في اعتباره مُرجحاً منع اعتباره مسلماً من مسالك العلة دون تعرض
لذكر شيء من الأدلة.

المطلب الأول: التعريف بموضوع البحث: الفرع الأول: الدَّورَان لغة:

الدَّورَان لغة من دَارَ الشيءُ يُدَوِّرُ دَوْرًا ودَّوْرَانًا ودُّوْرًا أي طَافَ حَوْلَ شيءٍ، ويقال: دَارَ حَوْلَهُ وبِهِ وَعَلَيْهِ، ودَارَ الفلَكُ في
مداره: تواترت حركاته بعضها في إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار⁽²⁾، والدَّوْرِيُّ الدَّهْرُ الدَّائِرُ بالإنسان أحوالاً؛ سمي بذلك لأنه
يدور بالناس أحوالاً، ومنه الدُّوار في الرأس، ويقال: دارت بهم الدَّوَائِرُ، أي الحالات المكروهة أهدقت بهم؛ فجميع الألفاظ المشتقة من
هذا الجذر ترجع إلى معنى واحد لا تخرج عنه يدل على إحداق الشيء بالشيء من حوالبه⁽³⁾.

الفرع الثاني: الدَّورَان في الاصطلاح:

الدَّورَان مصطلح جدلي منطقي كلامي أخذه الأصوليون من المناطقة والجدليين وعلماء الكلام ومعناه عندهم: ترتب الشيء
على الشيء الذي له صلوح العليَّة وجوداً وعدمًا، كترتب الإسهال على شرب دواء مسهل، والشيء الأول يسمى دائراً والثاني مداراً⁽⁴⁾،
أما عند الأصوليين فكادت تتفق تعريفاتهم على أن الدَّورَان هو: أن يوجد الحُكْم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه⁽⁵⁾.
دراسة في قيود التعريف:

1. قولهم: " يوجد " أي بعد عدم، وهو الحدوث، والمراد حدوث التعلق بالحكم لأن نفس الحُكْم عند من يجعل هذا التعلق حادثاً
كالبيضاوي، وكذلك عند من يجعل التعلق قديماً فيكون مراده بالحدوث حدوث مظهر ذلك التعلق لأن الحادث هو الحُكْم لأنه
خطاب الله تعالى وخطابه صفته وهي قديمة لا حادثة عند أهل السنة والجماعة، أما إذا جرينا على أن الحُكْم هو ما ثبت بالخطاب
كالجوب والحرمة كما هو رأي غيرهم فلا إشكال؛ لأن ما ثبت بالخطاب حادث⁽⁶⁾.

2. الحكم في اللغة: الصرف والمنع للإصلاح، ومنه حكمة الفرس وهي الحديدية التي تمنع عن الجموح، ومنه: الحكيم، لأنه يمنع نفسه
ويعصرها عن هواها؛ والإحكام الإتقان أيضاً، والحكم أيضاً: الفصل والبُتُّ والقطع على الإطلاق، وحكم بينهم وله وعليه: أي قضى،
والحكم في العرف إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، وفي اصطلاح المناطقة: إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها، وفي اصطلاح الأصوليين:
خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير⁽⁷⁾ أو الوضع.

- د. أيمن عبد الحميد البدارين، الدوران كمسلك من مسالك العلة دراسة أصولية تطبيقية، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (5) العدد (1)، 2010
- خلاصة الأمر أن الحُكْم هو نسبة أمر إلى أمر سواء أكانت هذه النسبة عقلية أم عادية أم حسية أم وضعية شرعية أم غيرها، والمراد به هنا أحد مدلولاته وهو الحُكْم الشرعي سواء كان تكليفاً كالوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة أو وضعياً كالصحة والبطلان والمنع والسبب، وهذا الحُكْم يسمى دائراً أو الدائر.
3. قولهم " عند "، لا بد من التنبيه على أمر دقيق اختلف فيه الأصوليون وهو التعبير بعند أو بالباء، فقد عبر جمهور الأصوليين بالعندية فعرفوه بأن: يوجد الحُكْم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه⁽⁸⁾؛ والمراد بالعندية ترتب الحُكْم على الوصف وجوداً وعدمياً⁽⁹⁾.

وعبروا بها احترازاً عما عبر به بعضهم كالبيضاوي والغزالي بالباء، حيث عرفه الغزالي بأنه: ما ثبت الحُكْم بثبوته وزال بزواله. والظاهر أن الباء للسببية⁽¹⁰⁾. فالغزالي عبر بالباء تمشياً مع أصله بفساد اعتبار الدَّوْران مسلماً من مسالك العِلَّة لوحده، وأن الدَّوْران عنده مقوٌّ ومؤكّد لمسالك العِلَّة وعلى رأسها السَّبْر والتَّقْسِيم، واعترض عليه الرازي بأن الثبوت بالثبوت هو كونه عِلَّة له، فكيف يستدل به على عِلَّة الوصف بثبوت الحكم!⁽¹¹⁾، ومراد الرازي أنه يلزم من التعبير بالباء مع جعلها للسببية - كما هو ظاهر كلام الغزالي - أن الدَّوْران لا يتحقق ولا يتصور إلا إذا تحقق كون الوصف عِلَّة بأن علم ذلك بطريق آخر كالمناسبة، وإذا كان كذلك فلا تحصل فائدة من الاستدلال به على عِلَّة الوصف بل لا يتصور على هذا استقلاله بالدلالة.

وحمل البعض الباء التي استعملها الغزالي وغيره على معنى " المصاحبة " لا " السببية "، لكن يعترض عليه حينئذ بأن التعريف يصبح غير مانع بصدقه على المتضايين كالأبوة والبنوة مع أن أحدهما ليس عِلَّة للآخر ومع ذلك كلهما وجدت البنوة وجدت الأبوة والعكس صحيح، فهما يوجدان مع بعضهما، بينما العِلَّة تسبق المعلول وهذا غير موجود في المتضايين؛ لكن يجاب عن الاعتراض على جعل الباء للمصاحبة بدخول المتضايين كالأبوة والبنوة بأنه وإن تحقق على الأبوة والبنوة مفهوم الدَّوْران إلا أن المتضايين لا يدل على العِلَّة لأن الدَّوْران إنما يفيد العِلَّة بشرط عدم وجود مانع يمنع من العِلَّة، أما إذا وجد مانع كالعِلَّة في المتضايين فلا يفيد، فإن العِلَّة مع المَعِيَّة لا تعقل؛ لأن العِلَّة يجب أن تكون سابقة على المعلول في التعقل والمعلول مرتب عليها بأن يقال: كان كذا فوجد كذا. وهذا غير موجود في المتضايين⁽¹²⁾.

4. الوصف والصفة لفظان مترادفان عند أهل اللغة، والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة، فالواو والصاد والفاء: أصل واحد يدل على تحلية الشيء، والصفة: الأمانة اللازمة للشيء⁽¹³⁾، وعند المتكلمين: الوصف كلام الواصف، والصفة: هي المعنى القائم بذات الموصوف⁽¹⁴⁾، ومراد الأصوليين به: العِلَّة، بالمعنى الأصولي، وهي كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفة لحكم شرعي⁽¹⁵⁾، فهذا الوصف دل الدَّوْران على أنه العِلَّة التي جعلها الشرع معرفة للحكم ودالة عليه، وهذا الوصف يسمى مَدَاراً أو المَدَار.

5. قولهم " عند وجوده " و " عند عدمه " هو الترتب أو الدورة، فكلمها وجد هذا الوصف وجد الحُكْم، وكلمها انعدم هذا الوصف انعدم الحُكْم فهذا الوصف أي العِلَّة يسمى مَدَاراً، والحكم يسمى دائراً، والدَّوْران يستلزم مَدَاراً ودائراً.

مثاله: إن عصير العنب قبل أن يطرأ عليه الإسكار لم يكن محرماً، فلما حدث فيه الإسكار صار محرماً، فإذا ذهب عنه الإسكار ذهب عنه التحريم، ولما دار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدمياً علمنا أن الإسكار عِلَّة التحريم.

د. أيمن عبد الحميد البدارين، الدوران كمسلك من مسالك العلة دراسة أصولية تطبيقية، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (5) العدد (1)، 2010
ويسمى الدَّورَان أيضاً "الجَرَيَان"، كما يسمى "الطَّرْد والعَكْس"، لأن الطَّرْد هو مقارنة الحُكْم للوصف في الوجود فقط من غير مناسبة أي من غير ظهور مصلحة، أو بتعبير آخر: هو ما يوجب الحُكْم لوجود العِلَّة وهو التلازم في الثبوت، ومقابل الطَّرْد: العَكْس، وهو انتفاء الحُكْم لانتفاء الوصف والعِلَّة، أو بتعبير آخر: هو التلازم في الانتفاء بمعنى: كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود، وقيل: العَكْس عدم الحُكْم لعدم العِلَّة، والدَّورَان هو الطَّرْد والعَكْس معا؛ أي كلما وجد الوصف وجد الحُكْم، وكلما انتفى الوصف انتفى الحُكْم⁽¹⁶⁾، ويسمى أيضا "الدَّورَان الوجودي والعدمي"، و"الدَّورَان المطلق"⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: أركان الدَّورَان:

بنظرة تحليلية إلى مسلك الدَّورَان نجد أنه يتكون من ثلاثة أركان تشكل البيئة الأساسية لهذا المسلك وهي:

الركن الأول: المَدَار، وهو الوصف المُدْعَى عِلَّتِيَّةً، وهو كل وصف ظاهر منضبط جعله الشرع علامة على الحُكْم ومعرفاً له ودالاً عليه كما سبق بيانه، ومثاله السُّكْر وهو الوصف المَدَار المدعى عليه.

الركن الثاني: الدَّائِر، وهو الحُكْم الشرعي المُدْعَى معلوليته، سواء كان حكماً شرعياً تكليفاً كالإيجاب والتحرير أو حكماً وضعياً كالصحة والبطالان، ومثاله الحرمة بالنسبة لشرب الخمر.

الركن الثالث: الدَّوْرَة، وهو الاطراد والانعكاس أي مجموعهما، وهو ارتباط الحُكْم بالوصف وجوداً وعدمًا أي كلما وجد الوصف وجد الحُكْم، وكلما انتفى الوصف انتفى الحُكْم، وهو علامة العِلَّة ودليلها.

وليتنبه القارئ الكريم أثناء مطالعته لهذه الدراسة تكرر استخدام مصطلحي "المَدَار" و"الدَّائِر" خاصة في الأدلة ومناقشتها بغية الدقة.

المطلب الثالث: أقسام الدَّورَان:

ينقسم الدَّورَان من حيث وقوعه قسمين:

القسم الأول: أن يقع في محل واحد، بأن يقع الوجود عند الوجود والعدم عند العدم في محل واحد كالتحرير مع السُّكْر في العصير، فإنه لما لم يكن العصير مسكراً لم يكن حراماً، فلما حدث السُّكْر فيه وجدت الحرمة، فإذا زال السُّكْر بأن أصبح الخمر خلاصاً صار حلالاً، فيدل على أن العِلَّة في تحريم الخمر: السُّكْر، وكالحبوب يجري فيها الربا لأنها مطعومة، فإذا زرعناها وأصبحت فسائل لم تعد مطعومة حيثئذ فلم تعد مالاً ربوياً، فإذا انعقد الحب ونضج ورجع وصار مطعوماً فيعود ربوياً؛ فيدل على أن عِلَّة الربا في الحبوب الطعم.

القسم الثاني: أن يقع الوجود عند الوجود في محل والعدم عند العدم في محل آخر، كالطعم مع تحريم الربا، فإنه لما كان التفاح مطعوماً كان ربوياً، ولما لم يوجد في الحرير مثلاً لم يكن ربوياً، فدار جريان الربا مع الطعم، وهذا المثال إنما يجري على قول من يقول إن عِلَّة الربا الطعم. أو كوجوب الزكاة في الحلي المصنوعة من الذهب والفضة لكونه أحد النقيدين (الذهب والفضة)، وعدم النقدية في الثياب وغيرها من العروض يعدم فيها الحُكْم وهو وجوب الزكاة. فصار الدَّورَان في صورتين وهو الوجود في النقد، والعدم في غير النقد، فوجوب الزكاة دار مع كونه أحد النقيدين⁽¹⁸⁾.

والدَّورَان في صورة أقوى منه في صورتين، على ما هو مُدْرَك ضرورةً أو نظراً ظاهراً⁽¹⁹⁾، فالدَّورَان الحاصل في صورة واحدة

راجع على الحاصل في صورتين؛ لأن احتمال الخطأ في الدَّورَان الحاصل في الصورة الواحدة أقل من احتمالها في الدَّورَان الحاصل في

د. أيمن عبد الحميد البدارين، الدوران كمسلك من مسالك العلة دراسة أصولية تطبيقية، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (5) العدد (1)، 2010 صورتين، ومتى كان احتمال الخطأ أقل كان الظن أقوى⁽²⁰⁾.

ونسب الدكتور الكبيسي لبعض العلماء أن الدَّورَانَ لا بد وأن يكون في صورة واحدة، ولا يصح أن يكون في صورتين⁽²¹⁾، ولم أجد أحداً من العلماء ذكر ذلك في المصادر التي ذكرها الكبيسي في الحاشية ولا في غيرها مع كثرة بحثي.

المطلب الرابع: تحرير محل النزاع:

ينقسم الدَّورَانَ عند المناطقة والمتكلمين وبعض الأصوليين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الوصف المُدارَ مَدَاراً للدوائر وجوداً لا عدماً، كسرب الدواء المسهل للإسهال، فإنه إذا وجد الدواء المسهل وجد الإسهال، وأما إذا عدم فلا يلزم عدم الإسهال لجواز أن يحصل الإسهال بدواء آخر⁽²²⁾، وهو الذي اصطلح الأصوليون على تسميته بالطَّرْدِ، كما يسمى "الدَّورَانَ الوجودي"⁽²³⁾، وهو ليس موضع حديثنا في بحثنا بل هو مسلك مستقل من مسالك العلة. القسم الثاني: أن يكون الوصف المُدارَ مَدَاراً للدوائر عدماً لا وجوداً كالحياة للعلم؛ فإنها إذا لم توجد لم يوجد العلم، أما إذا وجدت فلا يلزم أن يوجد العلم⁽²⁴⁾. وهو المسمى في اصطلاح الأصوليين بالعكس، كما يسمى أيضاً "الدَّورَانَ العدمي"⁽²⁵⁾ وهو ليس موضوع حديثنا أيضاً كالطَّرْدِ.

القسم الثالث: أن يكون الوصف المُدارَ مَدَاراً للدوائر وجوداً وعدماً كالزنا الصادر من المُحصن لوجوب الرجم عليه، فإنه كلما وجد وجب الرجم، ولما لم يوجد لم يجب⁽²⁶⁾.

وهذا القسم هو موضوع بحثنا، وهو الذي قصر الأصوليون تسمية الدَّورَانَ عليه، وهو كما رأيت يجمع الطَّرْدِ في جانب الثبوت، والعكس في جانب العدم، فهو مسلك إذا تحقق فيه طرفا الثبوت والعدم أي الطَّرْدِ والعكس معاً لا أحدهما. فمن هذا تعرف أن الدَّورَانَ عند الأصوليين أخص منه عند المناطقة والجدليين والمتكلمين، ولهذا تجد متقدمي الأصوليين كالغزالي لا يطلق عليه اسم الدَّورَانَ وإنما يسميه "الطَّرْدِ والعكس"، وهو أدق، لكن المتأخرين جروا على إطلاق اسم الدَّورَانَ عليه، ولا مَشَاخَ في الاصطلاح بعد شهرته وتبين معناه.

ويجب التنبيه إلى أن ما يوجد الحكم بوجوده وينعدم بعدمه كالإحصان فليس بتعليل اتفاقاً من جهة أن الطَّرْدِ والعكس إنما كان تعليلاً للإشعار باجتماع الفرع والأصل في معنى مؤثر أو مصلحة لا يعلمها إلا الله، فكان الاطراد من الشارح تنبيهاً على وجود معنى جملي⁽²⁷⁾ اقتضى الاجتماع ولا يتحقق ذلك مع وجود المعنى الظاهر، فإن الإيهام لا ميزان له مع وجود المعنى المصرح به⁽²⁸⁾.

كما أن محل خلافهم في الدَّورَانَ إذا لم يدل دليل آخر سوى الدَّورَانَ على علّية الوصف كالمناسبة والسبب والتقسيم.

المطلب الخامس: مذاهب العلماء في اعتبار الدَّورَانَ أو عدم اعتباره:

اختلف الأصوليون في اعتبار الدَّورَانَ مسلكاً من مسالك العلة إلى مذهبين:

المذهب الأول: الدَّورَانَ مسلك صحيح يفيد العليّة.

وهو رأي جمهور العلماء، وقد انقسم أصحاب هذا المذهب إلى رأيين:

أ- الرأي الأول: الدَّورَانَ مسلك صحيح يفيد العليّة ظناً: وقد نسب الزركشي والشوكاني إلى الجمهور، وحكاه إلكيا الهراسي عن الأكثرين، ونسبه ابن النجار وابن بدران لأكثر الحنابلة والمالكية والشافعية وغيرهم، ونسب ابن اللحام كونه حجة لأكثر الحنابلة، ونسبه القرافي في الذخيرة لأكثر المالكية وغيرهم⁽²⁹⁾. ونسبه الأمدى لأكثر أبناء زمانه، وإليه ذهب

الرازي والبيضاوي والإسنوي والسبكي وابن قدامة المقدسي والصفى الهندي، وهو ما رجحه أبو الطيب الطبري حيث اعتبره من أقوى المسالك، فكاد يدعي إفضاءه إلى القطع كما يقول الزركشي، وإليه ذهب كثير من الشافعية خاصة العراقيين حيث كان لهم شغف به، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي علي بن أبي هريرة، وحكاه الشيخ أبو إسحاق عن أبي بكر الصيرفي، وهو منقول عن القاضي أبي بكر الباقلاني، ونسبه الجويني إلى كل من يعزى إلى الجدل أنه أقوى ما تثبت به العلل، ونسبه السبكي للجدليين، ونُسب لبعض الحنفية⁽³⁰⁾.

ب - الرأي الثاني: الدَّورَان مسلك صحيح يفيد العِلَّة قطعاً: وقد نسبه البيضاوي والإسنوي وابن النجار إلى بعض المعتزلة وربما قالوا لا دليل فوقه⁽³¹⁾، وحكاه ابن السمعي عن بعض الشافعية⁽³²⁾، وقال: " ولأصحابنا العراقيين شغف عظيم بهذا ولعل بعضهم يقول لا دليل فوق هذا"³³.

والذي يظهر أن القائلين بإفادة الدَّورَان القطع في الدلالة على العِلَّة إما إنهم:

1. تأثروا بكلام الجدليين الذي قالوا ذلك في الدَّورَان العقلي الذي يوجب العقل رابطة بين الوصف المُدار والحكم الدائر تحكم هذه الرابطة بعلية الوصف المُدار، فنقلوا كلامهم إلى القياس الفقهي⁽³⁴⁾ فيكون كلامهم في غير محل النزاع لأن القياس المنطقي غير القياس الأصولي والدَّورَان العقلي غير الدَّورَان الأصولي الذي ينظر إلى مجرد ومطلق الارتباط بين الحكم والوصف دون حاجة إلى ملاحظة رابط وترتب عقلي.

2. أو قالوا بالقطع في حال تقوية الدَّورَان بأدلة أخرى كأن اجتمع أكثر من دليل على العِلَّة أو كانت العِلَّة مناسبة إضافة إلى كونها دائرة أو بكثرة عدد الدَّورانات إلى حد يقطع الناظر معها بعلية الوصف المُدار للدوائر أي الوصف للحكم، ويدل لهذا الفهم قول النقشواني: " الدَّورَان عين التجربة، وقد تكثر التجربة فتفيد القطع وقد لا تصل إلى ذلك"⁽³⁵⁾، وقول الزركشي: " قلت: وأما من يدعي القطع فيه فالظاهر أنه يشترط ظهور المناسبة ولا يكتفي بالدَّورَان بمجردة فإذا انضم المناسبة ارتقى إلى القطع"⁽³⁶⁾.

فلا يكون القول بالقطع مذهباً مستقلاً وإنما هو تبع للقائلين باعتبار الدَّورَان مسلكاً معتبراً في إفادة العِلَّة والله تعالى أعلم.

المذهب الثاني: الدَّورَان مسلك فاسد لا يفيد العِلَّة مطلقاً.

وإليه ذهب الحنفية، وبعض محققي الأشاعرة، والأستاذ أبو منصور، وابن السمعي واعتبره أمثل من الطرد وحده وأوقع في القلب، والغزالي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي واعتبره قول المحصلين، ورجحه الأمدي، وابن الحاجب، ونقل عن القاضي الباقلاني، ونسب إلى إمام الحرمين فيكون له قولان⁽³⁷⁾. وليتنبه أنه خلال استقراء آراء العلماء في هذا المسلك قد يلاحظ المدقق وجود آراء أخرى قد يتوهم كونها آراء جديدة غير ما ذكرنا، والحق أنها ترجع إلى الرأي القائل بالمنع وعدم اعتباره مسلكاً وهي:

1 - لا يعتبر الدَّورَان ما لم تثبت المناسبة بين الوصف والحكم⁽³⁸⁾، أي أن يكون الوصف المُدار مناسباً⁽³⁹⁾.

2 - لا يعتبر الدَّورَان إلا إن كان حدوث ذلك الأثر مرتباً على وجود ذلك الوصف ترتباً عقلياً بحيث يصدق قول القائل: وجد هذا الشيء فحدث ذلك الأثر⁽⁴⁰⁾.

3 - لا يعتبر الدَّورَان ما لم يقم نص دال على الحكم في حالي وجود الوصف وعدمه⁽⁴¹⁾.

وسأبين فساد هذه الأقوال عند بيان شروط هذا المسلك وأنها ترجع إلى نفي مسلكية الدَّورَان، فانظرها في شروط هذا المسلك

المطلب السادس: الشروط الواجب توفرها في الدَّورَان:

لا بد من توافر شروط في الدَّورَان كي يصح الاستدلال به على العِلَّة عند القائلين به، وهذه الشروط هي:

1. الشرط الأول: يشترط دوران الحُكْم مع الوصف في جهتي الوجود والعدم، أي: لا بد من وجود الحُكْم عند وجود الوصف، وعدمه عند عدمه حتى يتحقق الدَّورَان، فلو وجد في أحد هاتين الجهتين فقط دون الأخرى لم يكن حجة؛ وهي الوجود عند الوجود دون العدم عند العدم أو العكس.

2. الشرط الثاني: سلامة الدَّورَان عن معارض أقوى منه أو مساوٍ، فلو عارضه مسلك آخر أقوى منه دل على عِلَّة مخالفة كالنص أو الإجماع أو المناسبة، فالأقوى هو المقدم وعندها لا نُعمل الدَّورَان، وكذلك لو عارضه مسلك مساوٍ كأن وجد دوران آخر يدل على عِلَّة أخرى، فعندها لا بد من إعمال قواعد التعارض والترجيح فإن قوى دليل أحد الدَّورَانين قدم، وإن تساويا رُداً ولم يعمل بأي منهما.

3. الشرط الثالث: أن لا يكون الوصف المدار مقطوعاً بعدم عِلَّته، كالرائحة الفاتحة للخمر، فإننا نقطع بأنها ليست عِلَّة للحرمة، فإن قطعنا بخروج هذا الوصف عن أن يكون عِلَّة فلا يفيد الدَّورَان عِلَّته لأن الدَّورَان ظني فلا يجابه قطعاً⁽⁴²⁾.

4. الشرط الرابع: أن يكون الوصف المدار متقدماً على الحُكْم الدائر بحيث يقال وجد الحُكْم الدائر بعد الوصف المدار، فحينئذ لا يرد دوران المتضايين ولا دوران الوصف مع الحُكْم لأن أحد المتضايين ليس مقدماً على الآخر ولا الحُكْم على الوصف⁽⁴³⁾، ويرجع اشتراط هذا الشرط إلى أن من شروط صحة التعليل أن تسبق العِلَّة المعلول. وينبغي التنبيه على أن المراد بالتقدم والتأخر هنا، التقدم والتأخر العقلي لا الوجودي، أي تقدم الوصف على الحكم في العقل لا في الوجود الخارجي لن حكم الله قديم لا حادث، فلا يتقدم عنه الوصف، وبهذا يندفع اعتراض من يعترض بأنه يلزم عن ذلك حدوث حكم الله.

5. الشرط الخامس: أن لا يقطع بوجود عِلَّة أخرى لهذا الحُكْم سوى هذا الوصف.

6. الشرط السادس: أن لا يُقطع بوجود مزاحم يلزم من كون الوصف المدار عِلَّة للغاؤه بالكلية، فحينئذ لا يرد أجزاء العِلَّة لأنه وإن كان المعلول كما دار مع العِلَّة دار مع كل جزء من أجزائها لكن الحُكْم بأي جزء كان يوجب إلغاء سائر الأجزاء أو إلغاء المجموع بالكلية فيوجد لكل جزء مزاحم يمنع من الحُكْم بعليته، وهذا بخلاف المجموع فإن كون المجموع عِلَّة ليس بموجب إلغاء الجزء بالكلية عن اعتبار الثاني بل لكل جزء مدخل في التأثير⁽⁴⁴⁾.

7. الشرط السابع: أن لا تثبت المناسبة بين الوصف والحكم، فإنه متى كان مناسباً كانت العِلَّة صحيحة من جهة المناسبة، فالحاصل أن الاطراد والانعكاس من باب الأشباه الظاهرة ومن قبيل تنبيه الشرع على جعله ضابطاً له وعلامة عليه⁽⁴⁵⁾. وقد نُقل أن بعض العلماء يشترط في إفادة الدَّورَان للعِلَّة أن يكون الوصف المدار مناسباً؛ فيكون قولاً رابعاً⁽⁴⁶⁾. والصواب أنه ليس قولاً رابعاً وإنما قول من قال بعدم صحة الدَّورَان، لأن المناسبة مسلك معتبر مستقل دون نظر إلى الدَّورَان أو غيره من المسالك، فيكون وجود الدَّورَان كعدمه في إفادة العِلَّة اللهم إلا تأكيد العِلَّة وتقويتها، أو يرجع إلى القول الثالث القائل بالقطع؛ فلا يصح أن يكون هذا شرطا والله تعالى أعلم.

8. الشرط الثامن: أن يتجرد الوصف، أما إذا انضم إليه سَبْر وتقسيم كان ذلك حجة كما لو قال هذا الحُكْم لا بد له من عِلَّة لأنه حدث بحدوث حادث ولا حادث يمكن أن يعلل به إلا كذا وكذا، وقد بطل الكل إلا هذا فهو العِلَّة، ومثل هذا السَبْر حجة في

الطرْد المحض وإن لم ينضم إليها العكس، فالسبْر والتقسيم مسلك معتبر شرعاً وإن لم يكن ثمة دوران⁽⁴⁷⁾.

ولا أرى صحة اشتراط هذا الشرط والذي قبله؛ لأنه لا مانع من اجتماع أكثر من مسلك للدلالة على علة واحدة كما إذا اجتمعت المناسبة والسبْر والتقسيم والنص على العلة، ففي اجتماع أكثر من مسلك تقوية لهذه العلة ومزيد إثبات وترسيخ لها، فلا يشترط أن يدل مسلك واحد فقط على العلة، بل يصح أن يجتمع الدوران والمناسبة أو السبْر والتقسيم أو غيرهما من المسالك على علة واحدة، كما إذا اجتمع دليل الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأحد الأدلة التبعية أو أكثر على حكم شرعي معين.

9. الشرط التاسع: اشترط بعضهم أن يكون حدوث ذلك الأثر مرتباً على وجود ذلك الوصف ترتباً عقلياً بحيث يصدق قول القائل: وجد هذا الشيء فحدث ذلك الأثر⁽⁴⁸⁾.

وهو شرط فاسد لأن حقيقة هذا القول يؤدي إلى عدم اعتبار الدوران حجة؛ لأننا نقول بأن مطلق الدوران يكفي في إفادة العلية دون رابط عقلي، فإن أوجب العقل ارتباطه فالعبرة تكون حينئذٍ لدلالة العقل لا لذات الدوران.

10. الشرط العاشر: شرط بعضهم لاعتبار الدوران قيام النص الدال على الحكم في حالي وجود الوصف وعدمه، والحكم لا يضاف إلى النص بل إلى الوصف، كالوضوء وجب للقيام إلى الصلاة حال كون القائم محدثاً، ولم يجب للقيام دون الحدث، فوجوب الوضوء معلل بالحدث دائراً معه وجوداً وعدمًا، والنص وهو القيام إلى الصلاة موجود في حال وجود الحدث وعدمه من غير أن يضاف الحكم إليه فإنه إذا قام إليها محدثاً يجب الوضوء للحدث لا للقيام إليها وإذا قام إليها غير محدث لا يجب، ومقتضى قوله تعالى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) [المائدة: 6] وجوب الوضوء على القائم إليها مع عدم الحدث، كما أن مقتضاه وجوبه على القائم إليها مع الحدث؛ وذلك لأن الأمر بالغسل لازم للشرط وهو القيام إلى الصلاة، وإنما شرط هذا لاعتبار الدوران لأنه عند كون الحكم دائراً مع الوصف وجوداً وعدمًا وعدم كونه مضافاً إلى النص حال وجود الوصف وعدم دلالة ظاهرة على علية الوصف⁽⁴⁹⁾.

وحقيقة هذا الاشتراط راجعة إلى نفي دلالة الدوران على العلية، فهذا الشرط اشترطه الحنفية النافون لمسلكية الدوران؛ لأنه إن قام نص ودل على العلية فما فائدة الدوران حينئذٍ؟! فالنص هو أقوى مسالك العلة، فكيف لأقوى مسلك أن يحتاج معه إلى مسلك يختلف في مسلكيته؟!.

11. الشرط الحادي عشر: تكرر الدورانات، فهل يشترط تكرر الدوران أكثر من مرة، بأن يوجد الحكم عند وجود هذا الوصف في أكثر من صورة ويعدم عند عدمه في أكثر من صورة، أم يكفي ولو مرة واحدة؟

نسب الإسنوي لبعض العلماء أنه يكفي في التعليل بالوصف بمقارنته للحكم في صورة واحدة؛ لأننا إذا سلمنا أن الحكم لا بد له من علة، وعلمنا حصول هذا الوصف ولم نعلم غيره ظننا أنه علة، إذ الأصل عدم ما سواه، وضعفه البيضاوي؛ لأن الظن لا يحصل إلا بالتكرار، لكن الذي ذكره الإسنوي من الخلاف هنا إنما ذكره لمسلك الطرد لا الدوران، وإن كان له تعلق وثيق به وإشارة عليه⁽⁵⁰⁾.

وبعد استفرغ الوسع في تتبع كلام الأصوليين يظهر عدم اشتراطهم لتكرار الدورانات، فالدوران حجة بذاته ولو لم يتكرر بأن وجد الحكم عند وجود الوصف وانتهى بانتفائه في صورة واحدة، لكنه كلما تكرر كلما كان أقوى في الدلالة على العلية وأدعى في اعتباره والاعتماد عليه، ويصدق على هذا التوجيه وهذه النتيجة قول النقشواني: "الدوران عين التجربة، وقد تكثر التجربة فتفيد القطع وقد لا تصل إلى ذلك"⁽⁵¹⁾.

المطلب السابع: أسباب الخلاف الأصوليين في حجية الدوران:

لا بد أن نفرق بين درجتين من درجات الخلاف قبل بيان أسبابه:

1. أسباب الخلاف بين القائلين بحجتيه والقائلين بعدم حجتيه.

2. أسباب الخلاف بين القائلين بأنه حجة قطعية والقائلين بأنه حجة ظنية.

الفرع الأول: أسباب الخلاف في اعتباره أو عدم اعتباره حجة أصلاً:

بتتبع آراء الأصوليين وأدلتهم يظهر أن الخلاف بين القائلين بحجتيه وعدمها يرجع إلى ثلاثة أسباب:

- 1- وجود كثير من الأوصاف المُدارة لكنها ليست بعلة، بل لا تصلح مطلقاً أن تكون علة كوصف "الإضافة" كالأبوة والبنوة، فلا يسمى أباً من ليس له ابن، ولا يسمى ابناً من ليس له أب، فكلما وجدت الأبوة وجدت البنوة والعكس صحيح، ومع ذلك ليست الأبوة علة للبنوة ولا العكس، وكذلك السبب فهو يؤثر في جانبي الحدوث والعدم، أي كلما وجد السبب وجد المسبب، وكلما انتفى السبب انتفى المسبب، ومع ذلك ليس السبب علة كما هو معلوم، كما أن أجزاء العلة وشروطها دائرة ومع ذلك ليست بعلة، ولوازم العلة والحكم غير المنفكة أي اللصيقة كالرائحة للخمر ليست علة مع دورانها، فليس إلحاق الدوران بالدورانات المفيدة للعلة بأولى من إلحاقها بالتي لا تفيد العلة، أي ليس اعتباره مسلماً بأولى من عدم اعتباره.
- 2- قد يكون لكثرة الدورانات وقتها دور في سبب الخلاف عند بعضهم كما أشار إلى ذلك العلامة النقشواني⁽⁵²⁾ فإن كان الوصف دائراً مطلقاً فهو علة وإلا فلا لأنه إن تخلف في بعض الأحكام يكون منقوضاً. ويمكن أن نخرج من هذا الأشكال بالقول بجواز تخصيص العلة، فلا يبقى هنالك ثمة إشكال في عدم الدوران في بعض الأحكام، فيكون مطلق الدوران مفيداً للعلة لا الدوران المطلق.
- 3- اختلاف الأدلة في الدلالة على مسلكية الدوران، وسيوضح ذلك أثناء ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها.

الفرع الثاني: أسباب الخلاف بين القائلين باعتباره حجة قطعية والقائلين باعتباره حجة ظنية:

بتتبع آراء الأصوليين وأدلتهم يظهر أن الخلاف بين هذين المذهبين يرجع إلى سببين:

1. عدد الدورانات قلة وكثرة في الأحكام، وذلك أن الدوران عين التجربة، وقد تكثر التجربة فتفيد القطع وقد لا تصل إلى ذلك، كما نقطع بأن قطع الرأس مستلزم للموت، ونظنه مع السم، فهذا منشأ الخلاف في أن الدوران يفيد اليقين عند قوم أو الظن عن قوم⁽⁵³⁾.
 2. لأن القائلين بقطعية إفادة الدوران للعلة اشترطوا مع الدوران مناسبة العلة المدارة، يؤخذ هذا من قول التاج السبكي " فإذا انضم الدوران إلى المناسبة رقى هذه الزيادة إلى اليقين وإلا فأى وجه لتخيل القطع بمجرد الدوران "، ووافق المحلى⁽⁵⁴⁾.
- فإن قيل: مناسبة الوصف لا تمتع احتمال عدم العلة، فهي إحدى مسالك العلة الظنية، فانضافت ظنية المناسبة إلى ظنية الدوران - على التسليم بمسلكيته - فلا ينتجان إلا الظن، ولكنه ظن أقوى بمجموعه من آحاد كل واحد منها⁽⁵⁵⁾. وأجيب بأن مقصودهم بالقطع القطع العادي لا العقلي⁽⁵⁶⁾ فإن اجتماع المناسبة مع الدوران يفيد القطع عادة وإن لم يفده كل منها على انفراده كالعصا الرفيعة يسهل كسرها منفردة دون اجتماعها، وكأجزاء العلة لا تفيد العلة إلا مجتمعة⁽⁵⁷⁾.
- فإن قيل: فعلى هذا لا بد أن تنقسم الأقوال إلى قولين لا إلى ثلاثة، لأن القائل بقطعية الدوران مع المناسبة لا بد له من القول

د. أيمن عبد الحميد البدارين، الدوران كمسلك من مسالك العلة دراسة أصولية تطبيقية، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (5) العدد (1)، 2010
بظنية الدَّورَان وحده؛ فإنَّ القائلين بظنيته يقولون بها بالنظر إلى ذات الدَّورَان لا متعلقاته، فيكون الخلاف لفظياً. وقد أجاب بعضهم عن ذلك بأنَّ القائل بظنية الدَّورَان قد لا يقول بقطعيتها مع المناسبة⁽⁵⁸⁾.

المطلب الثامن: أدلة المذاهب ومناقشتها والراجح في المسلك: الفرع الأول: أدلة القائلين بأنَّ الدَّورَان مسلك معتبر لإثبات العلة ومناقشتها: الدليل الأول:

استدلوا من القرآن بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) [النحل: 90]، وجه دلالتها أن العدل هو التسوية، وقد أمرنا بها في كل شيء ومنه الدَّورَان، ولن تحصل التسوية بين الدَّورَانات إلا بعد اشتراكها في إفادة الظن⁽⁵⁹⁾.
والصواب أن لا دلالة في الآية مطلقاً على أن الدوران حجة، فليس العدل مطلق التسوية وإنما وضع الشيء في مكانه الصحيح، فليس من العدل التسوية بين أبن يدرس في الجامعة بحاجة إلى نفقة كبيرة وأبن يدرس في الصف الأول، فهل التسوية بين الدَّورَانات عدل؟ هذا ما يحتاج إلى دليل من خارج الآية، فلا تقوم الآية دليلاً على حجية هذا المسلك.
ثم إن سلمنا جدلاً وجوب التسوية بين الدَّورَانات، فهل التسوية تكون بجعله دليلاً شرعياً دالاً على العلة؟! فلماذا لا نسأوي بينها ونجعلها أمارة فقط لا دليلاً يفيد الظن، أو نسأوي بين الدَّورَانات بجعلها جميعاً غير مفيدة للعلة، فليس التسوية بجعلها دليلاً أولى من التسوية بعدم جعلها والله تعالى أعلم.

الدليل الثاني:

استدلوا من السنة بما روي عن عروة بن أبي حميد الساعدي قال: " استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزديين على صدقات بني سليم يدعى ابن الأثيب⁽⁶⁰⁾ فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: فهذا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟! ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟! " ⁽⁶¹⁾، وفي رواية " قال ﷺ: ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي. ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى له أم لا؟! لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيراً فله رغاء أو بقرة فلها خوار أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت " ⁽⁶²⁾. وجه الدلالة من الحديث أن هذا عين الاستدلال بالدَّورَان، أي: إننا إذا استعملناك، أهدي لك، وإذا لم نستعملك لم يهد لك، فعلة الهدية لك استعملنا إياك، فثبت بهذا أنه يوجب ظن العلية. وأما إنه إذا وجب ظن العلية، وجب اتباعه، فلأن الظن متبع في العمليات بما عرف في الدليل على إثبات القياس من أنه يتضمن دفع ضرر مظنون⁽⁶³⁾.

فعلة منع أخذ الهدية هو الولاية العامة أو الخاصة أو الوظيفة العامة بتعبيرنا المعاصر، لأن هذا الرجل الذي استعمله رسول الله ﷺ والياً ولاية خاصة - وهي جبي أموال الزكاة - كان يجوز له شرعاً قبول الهدية قبل ولايته، ولم تتجدد سوى الولاية في منع قبول الهدية، فدار منع قبول الهدية وجوداً وعدمًا مع الولاية، فلما وجدت الولاية وجد الحكم وهو منع قبولها، ولما زالت بأن لم تكن أصلاً قبل الولاية جاز قبولها، فدار الحكم وهو المنع مع الوصف وهو الولاية وجوداً وعدمًا فدل على علية. والذي أراه أن هذا الدليل قوي سالم من المعارضة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

دليل العادة، لأن اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم يغلب على الظن أن الوصف المَدَّارِ عِلَّةٌ للحكم الدَّائِرِ، بل قد يحصل القطع بذلك، لأن من نادينا به باسم فغضب ثم سَكَنَّا عنه فزال غضبه ثم نادينا به فغضب كذلك مراراً كثيرة، حصل لنا الظن الغالب بأن عِلَّةَ غضبه إنما هو ذلك الاسم الذي نادينا به⁽⁶⁴⁾. والذي أراه أن هذا الدليل قوي سالم من المعارضة، والله تعالى أعلم.

الدليل الرابع:

وهي طريقة لطيفة رائعة استدلت بها الجويني في برهانه لإثبات مسلكية الدَّورَانِ، وتقريرها باختصار شديد: أن الغرض الأقصى من النظر والمباحثة عن العلل غلبة الظن، وهذا المقصود يظهر فيما يطرد -من غير انتقاص- وينعكس، وكأن الحكم يساوقه إذا وجد ويتنفي إذا انتفى، وإذا غلب على الظن تعليق الحكم المتفق في الأصل المعتبر بمعنى، فلم يبطل كونه عِلَّةً بمسلك من المسالك، فقد حصل الغرض من غلبة الظن. وهذا هو منهج الصحابة الكرام الذين كانوا يحومون على قواعد الشريعة، ويستثيرون منها ما يظنون ولا يحملون الخلق على الاستصلاح بكل رأي، وما كانوا في فتاواهم وآرائهم يتبعون أموراً محصورة مضبوطة يتبعونها إتباع النص بل كانوا يعلقون الأحكام بما يظنون موافقاً لقول الرسول ﷺ في منهج شرعه وما كانوا يخلصون نظرهم بمغلب للظن دون مغلب آخر. وقد نسب الجويني هذا المسلك الاستدلالي إلى كل من يعزى إليه الجدل (الجدليون) مع ذكر لمساته اللطيفة فيه، وأشار إليه التبريزي فيما نقله عنه القرافي في شرحه للمحصول⁽⁶⁵⁾. والذي أراه أن هذا الدليل قوي سالم من المعارضة، والله أعلم.

الدليل الخامس:

الحكم حادث⁽⁶⁶⁾ لأنه لم يكن ثم كان؛ وكل حادث لا بد له من عِلَّةٍ⁽⁶⁷⁾، وعلته إما الوصف المَدَّارِ أو غيره:

أ- ولا يجوز أن يكون غير الوصف المَدَّارِ هو العِلَّةُ؛ لأن ذلك الغير إن كان موجوداً قبل حدوث ذلك الحكم فليس بعِلَّةً له، وإلا لزم تخلف الحكم عن العِلَّةِ وهو خلاف الأصل.

ب- وإن لم يكن موجوداً: فالأصل بقاؤه على العدم.

وإذا حصل ظن أن غير الوصف المَدَّارِ ليس بعِلَّةٍ حصل ظن أن الوصف المَدَّارِ هو العِلَّةُ وهو المدعى⁽⁶⁸⁾.

مناقشة الدليل: اعترض على هذا الدليل باعترافات:

أولاً: إنَّ هذا الدليل الذي أثبتتم الدَّورَانِ به - على فرض صحته - يُثبت عِلِّيَّةَ أي وصف كان من غير توسط الدَّورَانِ بأن يقال: هذا الوصف - وإن لم يكن مداراً - إما أن يكون هو العِلَّةُ أو غيره، لا جائز أن تكون العِلَّةُ غيره... الخ كما سبق في نظم الدليل، وهو فاسد؛ فلا يقتضي إثبات أن الدَّورَانِ دليل للعِلِّيَّةِ بهذا الدليل⁽⁶⁹⁾.

ويجاب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم أنه لا اختصاص للدليل بالدَّورَانِ، بل له اختصاص به، وبيانه: أنا نقول: هذا حكم حادث فلا بد أن يكون له عِلَّةٌ حادثه لأنه لو لم يكن له عِلَّةٌ حادثه يلزم أحد الأمرين: إما أن لا يكون له عِلَّةٌ أصلاً، أو له عِلَّةٌ غير حادثه قطعاً، وكل واحد منهما منتفٍ في الأصل:

أما الأول؛ فلأن الأصل في الأحكام الشرعية أن يكون لها أدلة بمعنى المعرفات وإلا لزم التكليف بالمحال، وأما الثاني فلاستلزامه التخلف وهو باطل؛ وإذا ثبتت هذه المقدمة فنقول: تلك العِلَّةُ الحادثة؛ إما أن يكون هذا الوصف الذي دار الحكم معه وجوداً وعدمًا بمعنى أنه حدث الحكم بحدوثه وانعدم بانعدامه أو غيره، والثاني باطل لما تقدم؛ فتعين أن تكون العِلَّةُ هذا الوصف الذي

هو حادث مع حدوث العلة بدليل وجود الحكم مع وجود هذا الوصف وعدمه مع عدمه.

وهذه الطريقة لا يمكن سلوكها من غير تعرض للدوران، فلها اختصاص بهذا التفسير؛ نعم إذا أورد الصورة التي ذكرها المعارض فهي صورة صحيحة أيضاً دالة على علية الوصف الحادث سواء علم حدوثه بما ذكرنا في صورة الدوران أو غيره من الطرق ولا إشكال في ذلك، فإن غايته التمسك بدليل صحيح؛ نعم دلالة الوصف المدار وغيره، إلا أنه يفوته في هذه الطريقة قوة غلبة الظن الناشئة من تحقق دوران الوجود مع الوجود والعدم مع العدم⁽⁷⁰⁾.

الاعتراض الثاني: أنه يمكن معارضة بأن يقال ليس هذا الوصف علة، لأنه إن وجد قبل الحكم لا يكون علة للتخلف - أي لتخلف الحكم عن معلوله وهو محال لما ذكرنا - وإن لم يوجد قبله لا يكون علة أيضاً، لأن الأصل استمراره على العدم استدلالاً بالاستصحاب⁽⁷¹⁾.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الاستصحاب مرجوح بالنسبة إلى ما يقتضي العلية، بدليل أن الاستصحاب يعارض النص والإيحاء والمناسبة مع ثبوت اقتضاها للعلة، وثبوت مقتضاها وموجبها دليل على رجحانها في مقابل الاستصحاب، فكذا الدوران بجامع أن كلاً منها مسلك من مسالك العلة⁽⁷²⁾.

الاعتراض الثالث: أن المستدل هنا استدل بالاستصحاب، فالدوران متوقف على الاستصحاب، فالاستصحاب إن توقف على الدوران لزم الدور، وإلا لكان الاستصحاب أقوى من الدوران لتوقفه عليه من غير عكس، وحينئذ يمنع دفع الاستصحاب بالقياس⁽⁷³⁾ لأن القياس رافع لحكم البراءة الأصلية - غالباً - فيلزم رجحان القياس والمقدر خلافه.

ويجاب على هذا الاعتراض بأجوبة:

1. أن الاستصحاب أقوى من القياس من هذا الوجه، والقياس أقوى من الاستصحاب من جهة أنه ناسخ للاستصحاب والناسخ مقدم على المنسوخ⁽⁷⁴⁾، وهو جواب على التسليم بتوقف الدوران على الاستصحاب في الاستدلال.

2. أجابوا باختيار عدم توقف الاستصحاب على الدوران ونمنع رجحانه، لأنه لا يلزم من عدم توقف الرجحان عليه⁽⁷⁵⁾. والذي أراه أن عدم توقف الاستصحاب على الدوران، صحيح أنه لا يستلزم رجحانه، ولكن توقف الدوران على الاستصحاب يستلزم رجحان الاستصحاب، لأن المتوقف على الشيء فهو معتمد عليه، والمُعتمد عليه أقوى من المُعتمد، وهو أحد طرقي الاستدلال في الاعتراض، فيكون أجاب عن طرف يسهل الجواب عليه وترك عمود الاعتراض دون جواب.

والراجح في رأيي: أن اعتماد الأمر على آخر في اعتبار الأول دليلاً صحيحاً - أي يصح الاستدلال به - لا يلزم رجحان المستدل به، بل يمكن أن يكون مرجوحاً أو مساوياً أو أرجح منه، بدليل أن صحة الاستدلال بالقرآن الكريم متوقفة على دلالة العقل البرهاني⁽⁷⁶⁾، ولا يعني هذا أن برهان العقل أرجح من قاطع النقل القرآني بل هما متساويان في درجة القطع، وكذا صحة الاستدلال بالسنة متوقف على القرآن، ولا يقال إن القرآن أرجح من السنة لأن السنة مبينة له، ولا يكون المبين أضعف من المبين، وكذا الإجماع يثبت كونه حجة بالسنة وهو إما مساوٍ أو أقوى دلالة منها.

الاعتراض الرابع: هذا الدليل الذي استدل به ما هو إلا طريقة الحصر (السبر والتقسيم)، وطريقة الحصر - كما يقول القرافي - طريقة مستقلة عن الدوران، والمقصود إنها هو إفادة الدوران للعلة أي بمفرده لا بواسطة مسلك آخر صحيح⁽⁷⁷⁾.

ويجاء عن هذا الاعتراض بأننا لا نسلم أن دليله يتوقف على السبر والتقسيم ولا محتاج إليه، بل يمكن صياغته بقولنا: هذا الوصف المُدار مُحَقَّق الوجود، وغير هذا الوصف المُدار غير مُحَقَّق الوجود، بل هو مُحَقَّق العدم، والأصل بقاءه على العدم، ولا حاجة إلى ذكر السبر والتقسيم، فعلى هذا يكون التمسك هنا في إثبات حجية الدَّورَان بدليل الاستصحاب، ولا إشكال في التمسك بدليل الاستصحاب على حجية الدَّورَان ؛ لأنه قد سبق التمسك بدليل القِيَّاس وبالنصوص وسائر الظواهر على حجيته، والاستصحاب حجة كنتلك الحُجج (78).

كما أن السبر والتقسيم دليل صحيح في العقل والنقل، ويلزم منه صحة نتيجته إن تمسك بكامل شروطه، والجمهور هنا استدلوا بالسبر والتقسيم بكامل شروطه ففتح مدلول صحيح وهو كون الدَّورَان حجة، والمقصود بيان صحة مسلكية الدَّورَان بأي وجه وأي دليل صحيح، وهذا دليل صحيح فما المانع؟، والقرآن دليل مستقل صحيح غير السنة بدليل الإجماع على جواز صحة الاستدلال على السنة بدليل القرآن، كما إنه لا يمكن الاستدلال بذات الشيء على ذاته وإلا لزم الدور.

الدليل السادس:

لأن عِلِّيَّة بعض الأوصاف المُدارة للحكم الدَّائِر مع تخلف ذلك الحكم الدَّائِر عن ذلك الوصف المُدار في شيء من صورهِ لا تجتمع مع عدم عِلِّيَّة الوصف المُدار للحكم الدَّائِر، أي أننا رأينا تخلف بعض الأحكام عن أوصافها المُدارة في أكثر موضع، فتخلف الحكم في بعض الحالات عن الأوصاف المُدارة دليل على عدم حجية الدَّورَان في الدلالة على العِلِّيَّة ؛ لأنه كمي يكون الدَّورَان دليلاً على العلية لا يجوز أن يتخلف حكم واقعة إذا وجدت العلة المُدارة، فدلالة الوصف المُدار على الحكم الدَّائِر وتخلفه في مواضع دليل على عدم عِلِّيَّته وعلى عدم كون الدَّورَان حجة ؛ لأن ماهية الدَّورَان من حيث هي إما أن تدل على عِلِّيَّة الوصف المُدار للحكم الدَّائِر أو لا:

- أ- فإن دلت: فيلزم عِلِّيَّة هذه الأوصاف المُدارة - أي التي فرضنا عدم عِلِّيَّتها - لتخلف الحكم الدَّائِر عنها في بعض الصور ؛ لأنه حيث وجد الدَّورَان وجد عِلِّيَّة الوصف المُدار للحكم الدَّائِر. فلا تجتمع عِلِّيَّة بعض الأوصاف المُدارة مع عدم عِلِّيَّة بعضها.
- ب- وإن لم تدل ماهية الدَّورَان على عِلِّيَّة الوصف المُدار للحكم الدَّائِر ؛ فيلزم عدم عِلِّيَّة تلك الأوصاف المُدارة - أي: التي فرضنا عِلِّيَّتها وتخلف عنها الحكم الدَّائِر في شيء من صورها لوجود المقتضي لعدم العِلِّيَّة وهو تخلف الحكم الدَّائِر عن الوصف المُدار مع سلامته عن المعارض، وهو دلالة ماهية الدَّورَان على العِلِّيَّة، فإن دلالة ماهية الدَّورَان على العِلِّيَّة تقتضي - عِلِّيَّة الوصف المُدار، والتخلف يقتضي عدم عِلِّيَّته، فبينها تعارض، فثبت أن عِلِّيَّة بعض الأوصاف المُدارة مع التخلف لا تجتمع مع عدم عِلِّيَّة بعضها.

والأول - وهو عِلِّيَّة بعض الأوصاف المُدارة مع التخلف - ثابت بالاتفاق ؛ لأن شرب الدواء المسهل علَّة الإسهال، مع تخلف الإسهال في بعض الأوقات بالنسبة إلى بعض الأشخاص. وإذا ثبت الأول انتفى الثاني، وهو: عدم عِلِّيَّة بعض الأوصاف المُدارة للحكم الدَّائِر، ويلزم من انتفائه عِلِّيَّة جميع المدارات وهو المطلوب. وإنما قيد المصنّف عِلِّيَّة بعض الأوصاف المُدارة بالتخلف المذكور ليستدل به على عدم عِلِّيَّة تلك الأوصاف على التقدير الثاني وهو عدم دلالة ماهية الدَّورَان على العِلِّيَّة (79).

وقد عورض هذا الدليل بمتله، وتقدير هذه المعارضة أن يقال: عِلِّيَّة بعض الأوصاف المُدارة مع التخلف في شيء من صورهِ مع عدم عِلِّيَّة البعض مما لا يجتمعان، لأن ماهية الدَّورَان إن دلت على العِلِّيَّة لزم عِلِّيَّة ذلك البعض المفروض عدم عِلِّيَّته كما تقدم، وإن لم يدل لزم عدم عِلِّيَّة البعض المفروض كونه علَّة كما عرفت.

د. أيمن عبد الحميد البدارين، الدوران كمسلك من مسالك العلة دراسة أصولية تطبيقية، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (5) العدد (1)، 2010
 لكن الثاني ثابت - وهو عدم عِلِّيَّة البعض - لأن الأبوة مع البنوة، والعلم مع المعلوم، والجزء الأخير من العِلَّة المركبة مع
 المعلول ونظائرها من الأشياء المتلازمة، تدور وجوداً أو عدماً ولا عِلَّة ولا معلول، وإذا ثبت الثاني انتفى الأول وهو عِلِّيَّة البعض، ويلزم
 منه عدم عِلِّيَّة جميع الأوصاف المُدَارَة للتنافي بين عِلِّيَّة البعض وعدم عِلِّيَّة البعض الآخر وذلك هو المطلوب⁽⁸⁰⁾.
 وقد أجاب البعض عن هذه المعارضة بالترجيح، وذلك أنه يلزم على ما ذكرناه من كون جميع الأوصاف المُدَارَة عِلَّة للحكم
 الدائر مع التخلف في بعض الصور كما في المتضايقين أن يوجد الدليل (الدَّورَان) بدون المدلول (عِلِّيَّة المتضايقين) وهذا أمر جائز لا
 يلزم عنه محال، لأن المدلول قد يتخلف لمانع كما هنا، فان معية المتضايقين مانعة من عِلِّيَّة أحدهما للآخر. أما ما قلتموه من كون الأوصاف
 المُدَارَة ليست بعِلَّة، مع عِلِّيَّة بعضها كما في الدواء المسهل للإسهال، فانه يلزم على قولكم هذا وجود المدلول وهو عِلِّيَّة بعض الأوصاف
 المُدَارَة من غير دليل لان الفرض أن الدَّورَان ليس دليلاً وأنه لا دليل غيره وذلك مستحيل⁽⁸¹⁾.

الدليل السابع:

أن بعض الدَّورانات تفيد ظن العِلِّيَّة، فوجب أن يكون كل دوران كذلك مفيداً لهذا الظن؛ لأن من دعي باسم فغضب ثم
 تكرر الغضب مع تكرار الدعاء بذلك الاسم، حصل ظن أنه إنما غضب؛ لأنه دعي بذلك الاسم، وذلك الظن إنما حصل من الدَّورَان؛
 لأن الناس إذا قيل لهم: لم اعتقدتم ذلك؟ قالوا لأجل أنا رأيناها بغضب كلما دعي بهذا الاسم، فإذا لم يدع به لم يغضب، فيعللون ظنهم
 بالدَّورَان⁽⁸²⁾.

هذا الدليل ضعيف بين الضعف وهو معارض بمثله، وبيان ضعفه أنه يلزم منه الحكم بجهل كل إنسان؛ لأن بعض البشر -
 جهلة، وحمارية كل حيوان؛ لأن بعض الحيوان حمار، وإمكان كل معلوم، لأن بعض المعلوم ممكن، ووقوع كل ممكن؛ لأن بعض الممكن
 واقع، وصدق كل متحدث؛ لأن بعض المتحدثين صادقون، وكذب كل مدع؛ لأن بعض المدعين كاذبون، وحل كل مأكول؛ لأن
 بعض المأكول حلال، وإباحة كل قتل؛ لأن من القتل ما هو حلال، وبطلان كل دين، لأن بعض الأديان باطلة، إلى غير ذلك مما لا يعد
 كثرة⁽⁸³⁾. ويجاب أيضا بأن يقال: متى ثبت أن بعض الدَّورانات من حيث هي دورانات تفيد العِلِّيَّة، ثبت أن الدَّورَان في ذاته يفيد العِلِّيَّة
 وتخلفه في بعض الصور لمانع لا يقدرح في ذلك⁽⁸⁴⁾.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بأن الدَّورَان مسلك فاسد غير معتبر لإثبات العِلَّة.

الدليل الأول:

الدَّورَان لا يفيد العِلِّيَّة مطلقاً لأنه مركب من الطرد، وهو ترتب وجود الشيء على وجود غيره، وعلى العكس، وهو ترتب عدم
 الشيء على عدم غيره؛ والطرد لا يفيد العِلِّيَّة لان حاصله يرجع إلى سلامة الوصف عن النقص، وسلامته عن مفسد واحد لا يوجب
 سلامته عن كل مفسد، ولو سلم عن كل مفسد لم يلزم من ذلك صحته؛ فإنه كما يعتبر عدم المفسد يعتبر أيضاً وجود المقتضي للعِلِّيَّة،
 والطرد من حيث هو طرد لا يُشعر بالعِلِّيَّة، والعكس غير معتبر في العلل الشرعية - على الصحيح - لأن عدم العِلَّة مع وجود المعلول
 لعِلَّة أخرى لا يقدم في عِلِّيَّة العِلَّة المدومة؛ لجواز أن يكون للمعلول علتان على التعاقب كالبول والمس بالنسبة للحدث، وإذا
 كان كل واحد منهما يدل على العِلِّيَّة فمجموعهما كذلك⁽⁸⁵⁾.

ولا يصح هذا الاستدلال لأننا لا نقول بدلالة كل واحد من الطرد والعكس على انفراده بل بدلالة مجموعهما على العِلَّة، فعدم
 دلالة كل واحد منهما على الانفراد لا يستلزم عدم دلالة مجموعهما، فانه يجوز أن يكون للهيئة الاجتماعية تأثير لا يكون لكل واحد من

د. أيمن عبد الحميد البدارين، الدوران كمسلك من مسالك العلة دراسة أصولية تطبيقية، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (5) العدد (1)، 2010 الأجزاء، كأجزاء العلة فان كلا منها منفردا غير مؤثر، بل مجموعها هو المؤثر (86)، بل اعتبر الجويني أن من يستدل بهذا الدليل لا يعد من الراسخين، وأنه لا يتمسك به إلا من تشدق وتفهيق (87).

الدليل الثاني:

تقريره أن بعض الدورات لا يفيد ظن العلية وهي كثيرة فوجب أن لا يفيد شيء منها ظن العلية مطلقاً.

أ - أما بيان الأول فقد تحقق الدوران في صور كثيرة دون أن تتحقق فيها العلية وذكر الرازي أربع عشرة صورة وقال بعد انتهاء عددها: واعلم أنا لو أردنا استقصاء القول في الدورات المنفكة عن العلية، لطال الكلام ولكن فيما ذكرنا كفاية:

1. أن العلة والمعلول قد يكونان متلازمين نفيًا وإثباتًا، والدوران مشترك بينهما، والعلة غير مشتركة بين الجانبين؛ لأن المعلول لا يكون علة لعلته.

2. أن الجوهرية والعرض متلازمان نفيًا وإثباتًا، وذات الله تعالى وصفاته كذلك. وكل واحدة من صفاته مع سائر الصفات كذلك ولا علية هناك.

3. أن الحد دائر مع المحدود وجوداً وعدمًا. وكذا الرائحة الفاتحة في الخمر دائرة مع الحرمة وجوداً وعدمًا، مع أنه لا علية هناك.

4. أن الجهات الست لا ينفك بعضها عن بعض مع عدم العلية.

5. أن الحكم كما يدور مع العلة وجوداً وعدمًا يدور مع الشرط وجوداً وعدمًا، فإن من قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر: فالعتق بهذا الكلام يدور مع الدخول وجوداً وعدمًا، وأحد لا يقول دخول الدار علة العتق.

ب - وبيان الثاني أنا لو قدرنا دوراننا يستلزم العلية فإن استلزامه لها إما أن يتوقف على انضمام شيء آخر إليه يدل على إفادته للعلية أو لا يتوقف.

1. فإن توقف: كان المستلزم للعلية هو المجموع الحاصل من الدوران ومن ذلك الشيء لا الدوران وحده وكلامنا الآن في الدوران وحده.

2. وإن لم يتوقف: فلا يكون إلحاق هذه الدورات بالدورات التي تفيد العلية لدليل آخر انضم إليها دل على إفادتها بأولى من إلحاقها بالدورات التي لا تفيد العلية مطلقاً والتي ذكرنا بعضها منها وإلا لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال (88).

وهذا الدليل لا يصح لأمر منها:

1. الدوران بالنظر إلى ذاته يفيد العلية وهذه الصور التي ذكرتم لا تفيد العلية لا بالنظر إلى ذاتها ولكن بالنظر إلى وجود مانع فيها منع

دلالتها على العلية، فلا نحمل ما لا مانع فيه على ما فيه مانع للفرق بينهما. فالقتل العمد العدوان - مثلاً - علة للقصاص، لكن هذه

العلة تخلفت عن معلولها في صور منها: قتل الأصل فرعه، وقتل الصبي والسكران، والقتل بإرادة المقتول، وقتل المرتد... وغيرها

كثير من الصور التي وجد فيها مانع العلية، ومع ذلك لا نقول إن القتل ليس بعلة للقصاص، بل هو علة تخلفت بعض صورته عن

العلية أو إفادة حكمها لمانع.

2. لا نسلم تخلف العلة عن المعلول في جميع الصور التي ذكرتموها بل كلها علل لمعلولها لأن الصحيح والتحقيق في معنى العلة عندنا

أنها المعرف لا المؤثر وكل ما ذكرتموه من الصور علل بهذا المعنى.

3. سلمنا - جدلاً - أن الدوران لا يدل على العلية بالنظر إلى ذاته، ولكنه يدل بالأدلة التي ذكرناها ومنها دليل الحصر، فمقصودنا

أصالة إثبات دلالة العلية بغض النظر عن جهة الدليل.

4. سلمنا جميع ما ذكرتموه - جدلاً - لكن لا نسلم عدم المرجح في الإلحاق لأن الدورات المفيدة للعلية - بدليل خارجي - أكثر بكثير

من غير المفيدة - مانع - ومقصودنا في بيان المسالك حصول الظن. والإلحاق بما يغلب وقوعه أرجح وأقرب إلى الظن من الحاقه بما يقل وقوعه.

5. لا نقول بدلالة مطلق الدَّورَان على عِلِّيَّة مطلق الوصف المُدَار وإنما ندعيه بالشروط المذكورة عند ذكر آراء العلماء فيه⁽⁸⁹⁾ فتندفع جميع النقوض.

الدليل الثالث:

أن الدَّورَان لا ينفك عن المزاحم وما كان كذلك لا يفيد العِلِّيَّة، وبيانه أن الحكم كما دار مع الوصف وجوداً وهدماً دار مع تعيّن ذلك الوصف⁽⁹⁰⁾ ومع حصوله في ذلك المحل⁽⁹¹⁾. وحيث يجب أن يكون التعيّن أو حصول الوصف في المحل جزء علة فلا تحصل التعدية أصلاً⁽⁹²⁾.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن كلاً من التعيّن وحصول الوصف في المحل من قبيل الأمور العدمية فلا يصلح للعِلِّيَّة⁽⁹³⁾. هذا مختصر جواب الرازي عن هذا الإشكال الذي أثاره، وقد أسهب رحمه في الجواب عليه واعترض عليه شارحاً المحصول، القرافي⁽⁹⁴⁾ والأصفهاني⁽⁹⁵⁾ بإسهاب لا أرتضي ذكره هنا لأن محل كون التعيّن وحصول الوصف في المحل أمرين وجوديين أو عدميين أو حالين⁹⁶ هو علم الكلام وليس علم الأصول فلا نخلط، وما ذكرنا من الإشارة مع دقته يكفي.

الدليل الرابع:

أن الوصف المُدَار يجوز أن يكون وصفاً ملازماً للعلة وليس هو العلة وذلك كالأثر المخصوصة الملازمة للإسكار، ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بالتعرض لالتقاء وصفٍ غيره بدلالة السبر أو بأن الأصل عدمه، فيلزم من ذلك الانتقال من طريقة الدَّورَان إلى طريقة السبر والتقسيم وهو كافٍ للاستدلال على العِلِّيَّة⁽⁹⁷⁾.

ولا يصح هذا الدليل لأننا لا نسلم الاحتياج إلى السبر دائماً، نعم يحتاج للاستصحاب ولا ضرر فيه كما سبق⁽⁹⁸⁾.

الفرع الثالث: الراجع بعد مناقشة الأدلة:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يترجح لي أن الدَّورَان مسلك شرعي معتبر في إفادة العِلِّيَّة والدلالة عليها.

والدَّورَان بالنظر إلى ذاته - أي مجرد الدَّورَان لمرة واحدة - مسلك ظني إذا تحققت أركانه وشروطه، وكلما زادت عدد الدَّورانات كلما زاد تأكيد دلالتها على العِلِّيَّة فيتدرج الظن من أضعفه إلى أقواه وغلبته، بل قد تصل هذه الدلالة إلى القطع إذا اطمأنت النفس إلى أن هذا العدد الكبير من الدَّورانات يقطع بكون الوصف المُدَار علة للحكم المُدَار، كما نقول في خبر الأحاد كلما زاد عدد رواته كلما زادت ظنيته حتى تصل إلى القطع في المتواتر وكذلك هنا، وليست إفادة القطع محصورة بعدد معين من الدَّورانات، فإنه ما من عدد للدورانات يفرض حصول العلم به لقوم إلا وقد يمكن فرضه بعينه غير مفيد للعلم بالنظر إلى آخرين، كما يمكن أن يدل الدَّورَان على العلة قطعاً إذا احتفت به قرائن تقويه وتوصله إلى القطع، فليس القطع يفيد مجرد الدَّورَان وإنما بعدد الدَّورانات، وأرى أن ضابطها عدد التواتر الذي يحصل العلم عنده من أقوال المخبرين دون تحديد عدد أو أدلة وقرائن تقوي دلالته وتفضيها إلى القطع.

كما إن الأصل العام في الشرع اعتبار الظنون أدلة شرعية، والدَّورَان أقل ما يقال عنه إنه يفيد العلة ظناً لدلالة العادة ويدل عليه العرف؛ فإن من ناديه باسم، فغضب، ثم سكتنا عنه، فزال غضبه، ثم ناديه بغضب، وتكرر ذلك منه؛ حصل لنا العلم فضلاً عن الظن بأن علة غضبه ذلك الاسم، وأيضاً فإن هذا شأن العلة العقلية، والأصل حمل الشرعيات عليها ما لم يقم فارق بين البابين، فإن

د. أيمن عبد الحميد البدارين، الدوران كمسلك من مسالك العلة دراسة أصولية تطبيقية، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (5) العدد (1)، 2010
الكسر مثلاً يوجد الانكسار بوجوده، ويعدم بعدمه، وبمثل ذلك علم الأطباء ما علموه من قوى الأدوية وأفعالها، كالأدوية المسهلة والقابضة وغيرها، حيث دارت آثارها معها وجوداً وعدمياً. وكذلك القائلون بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس لما رأوه يكُمُل بمقابلتها، وينقص بمقاربتها لغلبتها عليه، وإن كان هذا من باب الحدس المحتمل؛ إلا أن مستنده الدَّورَان، ومستند كثير من أمور الدنيا والآخرة⁽⁹⁹⁾. ولذلك جزم الأطباء بالأدوية المُسهِّلة والقابضة وجميع ما يعطونه من المبرِّدات وغيرها بسبب وجود تلك الآثار عند وجود تلك العقاقير وعدمها عند عدمها، فالدَّورَان أصل كبير في أمور الدنيا والآخرة، فإذا وُجد بين الوصف والحكم جَزَمْنَا بعلية الوصف للحكم⁽¹⁰⁰⁾. فالدَّورَانات " الدالة على علية الوصف المدَّار كثيرة، وتفوق الإحصاء، ولا نهاية لأفراد هذه الدَّورَانات وعلية المدَّارات، وإذا ثبت هذا ووجدنا دورانا ومدارا موصوفا بالقيود التي ذكرناها يغلب على الظن كونه فردا من أفراد تلك الدَّورَانات، وكون ذلك المدَّار من تلك المدَّارات فيحصل غلبة الظن بعلية إلحاقا للمفرد بالأعم والأغلب"¹⁰¹.

فالعالم المعاصر بنى نظرياته الأساسية ونتائجه العلمية في شتى فنون العلم من طب وفيزياء وأحياء وكيمياء وغيرها من ألوان وفنون العلم على التكرار أو الدَّورَان، فمن خلال التجارب العلمية إذا تكرر وجود أثر عن وجود أمر وعدمه عند عدمه كان ذلك علامة دالة في العلم على السببية، أي أن هذا الأمر سبب لذلك الأثر، وكلما زاد التكرار (الدَّورَان) كلما زاد الظن حتى يصل بهم إلى القطع، خاصة إذا لم يخالف هذا التكرار في أي صورة وهذا عين الدَّورَان، فإن كانت العلوم المعاصرة التي بُنيت المدنية المعاصرة عليها ووصلت إلى ما وصلت إليه بأقصى درجات التقدم والرقي قد بنيت على التجربة التي هي تكرر ارتباط بين الأمر والأثر، والذي هو في حقيقته راجع إلى مفهوم الدَّورَان الذي شرعناه وبيناه، فهذا بلا شك دليل قاطع على حجة هذا المسلك.

المطلب التاسع: تطبيقات فقهية على مسلك الدَّورَان:

أمثلة فقهية تطبيقية توضح معنى الدَّورَان:

التطبيق الأول: الجماع في رمضان علة لوجوب الكفارة بدليل دورانها، فقد كان الأعرابي بريء الذمة من الكفارة استصحاباً للأصل شرعاً ولم يتجدد منه إلا الجماع؛ فتجدد لزوم الكفارة، فقد وجدت الكفارة لوجود الجماع وكانت منعدمة قبل ذلك لعدم وجوده، فدار الحكم مع العلة وجوداً وعدمياً، فدل الدَّورَان على أن الجماع هو العلة، فيمكن أن نلحق به - مع أنه ورد في حق الرجل الحر - كافة الخلق من حر وعبد وذكر وأنثى، كما يمكن أن نلحق بجماع الزوجة جماع الأمة والجماع المحرم كالزنا لأن كل ذلك جماع، ومستند ذلك كله فهمنا أن الحكم حدث بحدوث الجماع وانعدم بعدمه أي دار معه وجوداً وعدمياً.

التطبيق الثاني: الكلب والخنزير عند المالكية طاهران لاشتراكهما مع بقية الحيوانات في علة الطهارة، وذلك أن الحي كله طاهر عملاً بالأصل، وعلته طهارته " الحياة " عملاً بالدَّورَان في الأنعام، فإنها حال حياتها طاهرة، وحال موتها ليست حية ولا طاهرة، والدَّورَان دليل عليه الوصف المدَّار للحكم الدائر فيلحق به محل النزاع كالكلب والخنزير ونحوهما، فإن قيل: الأنعام المذكاة طاهرة فبطل الدَّورَان. قلنا: علل الشرع قد تتخلف عن معلول بعضها مانع، والذكاة علة مطهرة إجماعاً⁽¹⁰²⁾، ويدل على أن العلة هي الحياة أن الشاة إذا ماتت وفي بطنها جنين حيّ صارت نجسة وبقي جنينها الحي طاهراً. ولما دارت الطهارة مع الحياة وجوداً وعدمياً علمنا أن الحياة علة الطهارة.

التطبيق الثالث: ذهب المالكية إلى أن ميتة ما ليست له نفس سائلة كالذباب طاهرة لعدم الدم فيها الذي هو علة الاستقذار، ودليل عليه الدَّورَان، وذلك أنها ميتة كباقي الميتات ولم تفرق عن باقي الميتات إلا بعدم وجود دم سائل لها، فلم يتجدد إلا هذا الوصف،

د. أيمن عبد الحميد البدارين، الدوران كمسلك من مسالك العلة دراسة أصولية تطبيقية، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (5) العدد (1)، 2010
فإن كان لها دم سائل كباقي الحيوانات وماتت أصبحت نجسة، وقبل موتها كانت طاهرة، والذباب كان طاهرا قبل موته وبعد موته
لقوله ﷺ: " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطره "⁽¹⁰³⁾، فلم يتغير إلا وجود الدم السائل وعدمه، فيكون علة
دائرة، ولو كان ينجس بالموت مع أن الغالب موته لكان عليه الصلاة السلام أمر بإفساد الطعام، وقال أشهب والشافعي رحمهما الله:
ينجس؛ لأن الموت عندهما علة التنجيس دون احتقان الدم لقلته، ووافقناهم على أن الأنعام إذا قطعت من أوساطها وخرجت دماؤها
أنها نجست بالموت مع انتفاء الدم، فإذا استدللنا نحن بالذكاة احتجوا بهذه الصورة، وأجاب القرافي عنه أن الشرع لم يسلطنا على الحيوان
إلا بشرط انتفاعنا به، وأن نسلك أقرب الطرق في ذلك، وأقرب الطرق هو الذكاة في الموضع المخصوص فمن عدل عنه لم يرتب الشرع
على فعله أثرا، فسوى بين هذه الصورة وبين التي احتقنت فيها الفضلات زجراله⁽¹⁰⁴⁾.

التطبيق الرابع: علة الولاية على السفیه والمجنون والصغير عدم القدرة على تدبير شؤون نفسه؛ لعدم معرفته مصلحة نفسه؛
لقلة خبرته أو اضطراب عقله وضعفه.

فالإنسان العاقل البالغ يتدبر أمره وشؤونه عادة، فإذا زال عقله وجبت الولاية عليه لعدم استطاعته تدبير شؤون نفسه
واضطراب تصرفه، فإن ذهب جنونه وعاد عقله زالت الولاية عنه، فإن عاد جنونه رجعت الولاية عليه، والسفیه لما لم يستطع تدبير
شؤونه المالية فكان مختل التصرف والتدبير فيها جازت أو وجبت الولاية عليه، فإن زال هذا الاضطراب في التصرف المالي زالت الولاية
عنه، والصغير لما لم يكن كامل الأهلية ومضطرب التصرف في شؤون حياته وتديرها وجبت الولاية عليه، فإن بلغ وكان البلوغ مظنة
القدرة على تدبير الشؤون زالت الولاية عنه، والفتاة عاطفية الطبع والتفكير فقد تخدع فتغن في اختيار الزوج المناسب فكان اختيارها
بنفسها للزوج مبنية الوقوع في الغلط عادة فوجبت الولاية عليها عند الزواج، فإن تزوجت ثم طلقت أو تزلت فقد جربت الرجال
وغدت ذات خبرة فلن تخدع غالبا بعد هذه التجربة فلا ولاية عليها...

فمن هذه الأمثلة وغيرها يتضح أن العلة، وهي عدم القدرة على تدبير الشؤون الشخصية، دارت مع الولاية، فإن وجدت العلة
وجد الحكم وهو الولاية، وإن لم توجد لم توجد الولاية؛ فكانت هي العلة لدورانها، لكن حتى يضبط الشارع هذه العلة فقد جعل
الصغير علة للولاية في الصغير والصغيرة، لأن الصغر مظنة عدم القدرة على تدبير الشؤون واضطراب التصرف، وجعل الجنون علة
للولاية على المجنون، والسفه علة للولاية على السفیه، والأيم علة للولاية على الأيم لأنها مظنة عدم القدرة على تدبير الشؤون الشخصية،
وهذه علائم منضبطة.

فالعلة هي العلامة والمعرف، ويمكن جعل اضطراب التصرف وعدم القدرة على تدبير الشؤون هي العلة لأنها علامة على
الحكم وهو وجوب الولاية لدورانها، بغض النظر عن استيفائها لشروط العلة وسلامتها عن النواقض، ويصح أن نجعل تلك
الأوصاف المنضبطة من صغر وحنون وسفه وأيم عللا لأنها علامات معرفات للحكم لدورانها، وهو الأدق والأضبط لأنها سالمة عن
النواقض محققة للشروط، وقد آثرنا ذكر تلك الأوصاف المدارة المحققة للشروط السالمة من الموانع من صغر وحنون وأيم وسفه مع أصل
حكمتها ومناسبتها وهي اضطراب التصرف وعدم القدرة على تدبير الشؤون؛ لبيان أن الحكمة هي العلة الأصلية وإليها ترجع تلك
الأوصاف المنضبطة، ولكن لعدم انضباط هذه الحكمة وعدم سلامتها عن النقض لم تجعل علة صحيحة مع أنها الأصل.

د. أيمن عبد الحميد البدارين، الدوران كمسلك من مسالك العلة دراسة أصولية تطبيقية، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (5) العدد (1)، 2010

التطبيق الخامس: القتل العمد العدوان وجوداً وعمداً، فكلمها وجد القتل العمد العدوان مهما تعددت صورته واختلفت أشكاله وجوب القصاص دار مع القتل العمد العدوان وجوداً وعمداً، فكلمها وجد القصاص وإلا فلا، فدل الدَّورَان على أن القتل العمد العدوان هو عِلَّة كالقتل بالمحدد أو بالمتقل أو النافذ كالطلق الناري... كلما وجد القصاص وإلا فلا، فدل الدَّورَان على أن القتل العمد العدوان هو عِلَّة وجوب القصاص، وهذه العلة تحتاج إلى معرف يدل على العمد وهي الآلة، فالآلة وسيلة لمعرفة تحقق العلة لا علة، فالإسكار علة تحريم الخمر، لكن لا يعرف كون الشيء مسكراً إلا من خلال فحص نسبة الكحول في الدم أو الزفير بطرق متنوعة ن فهذه الطرق ليست عِلَّة وإنما علامة على تحقق العلة.

التطبيق السادس: الموت بغير ذكاة شرعية عِلَّة تحريم أكل الشاة وغيرها مما يباح أكله من الأنعام وباقي الحيوانات التي تذكى؛ لأن تحريم أكلها دار مع الموت وجوداً وعمداً، فالشاة - مثلاً - أكلها حلال، ولم يتجدد إلا الموت الموصوف كونه بغير ذكاة شرعية، فتغير الحكم إلى تحريم أكلها، ولم يكن هذا الحكم موجوداً قبل تحقق الموت الموصوف، فدار الوصف مع الحكم فكان عِلَّة له، فتعدي الحكم إلى الإبل والبقر وسائر الحيوانات إن تحقق فيها هذا الوصف.

فإن اعترض بأنه لو قطع من لحمها حال حياتها حرم أكلها، فلا يكون الموت بغير ذكاة شرعية عليه لأنه غير منعكس حيث حرم الأكل مع عدم وجود العلة؟! فالجواب: أنه لا إشكال في ذلك لعدة أوجه:

1. لا نسلم أصلاً عدم وجود العلة وهي الموت بغير ذكاة شرعية حال قطع عضو من الحيوان حال حياته؛ لأن ما قطع منه حال حياته هو ميتة لأنه ذبح بذكاة غير شرعية، إذ يحرم قطع جزء من لحم الحيوان - دون ظفره وقرنه وشعره... - حال حياته، فالقاطع لهذا الجزء يكون قد ذكى هذا الجزء ذكاة غير شرعية، لأن الذكاة كما تكون لكامل الحيوان تكون لبعضه.
2. لا مانع من وجود علتين أو أكثر لنفس الحكم، فإذا وجدت أحد علتين وجد الحكم حتى لو تخلفت العلة الأخرى فكذا هنا، ووجود علتين لا يعني ببطلان العلة الأولى وهي هنا الموت بغير ذكاة شرعية، فتحريم قطع جزء من الحيوان حال حياته إنما كان للأذى والضرر والألم الذي يلحقه بذلك.
3. الموت بغير ذكاة شرعية هي علة تحريم أكل الشاة أي كلها، أما تحريم أكل بعضها فليس هذه علتها بل له أخرى، فنحن جعلنا الذبح بغير ذكاة شرعية علة لتحريم أكل الحيوان كله أي جملة ويدخل فيه أكل بعضه، أما قطع جزء منه فهي علة لتحريم أكل بعضه لا كله، فلا يحرم أكل الشاة التي قطع جزء منها كإليتها إن ذبحت بذكاة شرعية بعد قطع جزئها، فاختلف الحكم واختلفت العلة فلا اعتراض.

التطبيق السابع: الرِّقَّ عِلَّة تنصف حد الزنا إن تحققت جميع الشروط وانتفت جميع الموانع بدليل الدَّورَان¹⁰⁶، فوصف الرق دائر مع التنصيف وجوداً وعمداً، فإن الإنسان الحر إن زنا فعليه حد الزنا كاملاً، فإن أصبح رقيقاً ثم زنا حال عبوديته فإن الحد الواجب في حقه هو نصف حد الحر، فإن اعتق ثم زنا بعد عتقه وجب عليه الحد كاملاً فلم يتغير في جميع هذه الحالات غير الرق، فكلمها وجد الرق كان التنصيف، وكلما انتفى الرق انتفى التنصيف، فدار حكم التنصيف مع الرق وجوداً وعمداً؛ فكان الرق عِلَّة دائرة، وكان الدَّورَان مسلماً لبيانها.

التطبيق الثامن: ضعف العقل ودهشته عِلَّة منع قضاء القاضي وهو جوعان بدليل دورانها، فقد كان القاضي لا يحرم عليه القضاء ولم يتجدد عليه إلا الجوع الذي هو مظنة ضعف العقل ودهشته والذي قد يؤدي إلى الخطأ في الحكم، فأصبح القضاء في حقه في

د. أيمن عبد الحميد البدارين، الدوران كمسلك من مسالك العلة دراسة أصولية تطبيقية، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (5) العدد (1)، 2010

هذه الحالة ممنوعاً شرعاً، فإذا أكل القاضي وشبع انتظم تفكيره وقوي تركيزه وتعقله فلم يعد القضاء في حقه ممنوعاً حينئذ، فدار حكم المنع من القضاء مع هذا الوصف وهو ضعف العقل ودهشته وجوداً وعدمياً، فكان هو العلة؛ فتقيس عليه كل حالة تؤدي إلى ضعف العقل ودهشته من غضب وتعب شديد ومرض عنيد وغيره... وهو مصداق قوله ﷺ: (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)¹⁰⁷.

ولا يقال إن ضعف العقل ودهشته وصف غير منضبط، بل هو منضبط في حق القاضي أو من سيحكم، إذ أن كل إنسان أعلم بما يضعف تركيزه وعقله ويحده عن الحكم الصحيح، وهذا الحكم موجه إلى هذا الشخص الحاكم لا لغيره لتقييمه فهو مقياس شخصي-منضبط، وقد رأينا الشارع في كثير من الحالات يرجع الأمر إلى تقدير الشخص المعني لنسبته وعدم انضباطه بين الناس لكونه سيكون منضبطاً في حق الشخص نفسه كالمرض المبيح للفطر في رمضان، أو المشقة المبيحة للترخص في ترك ركن في الصلاة إلى بدل كمن شق عليه القيام فيقعد، فضابطها تلك المشقة التي تذهب الخشوع، وهو ضابط نسبي يختلف من شخص لآخر، لكنه منضبط على المستوى الفردي.

نتائج البحث:

توصل الباحث من خلال البحث إلى نتائج كثيرة منها:

1. الدَّورَان عند الأصوليين أخص منه عند المناطقة والجدليين والمتكلمين.
2. الدَّورَان عند الأصوليين أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه، حتى لو كان هذا الوصف غير مناسب.
3. الدَّورَان مسلك صحيح يفيد العِلَّة عند جمهور الأصوليين ظناً، وقال بعضهم قطعاً. وذهب آخرون إلى عدم دلالة.
4. القائلون بإفادة الدَّورَان القطع في الدلالة على العِلَّة تأثروا بكلام الجدليين الذي قالوا ذلك في الدَّورَان العقلي الذي يوجب العقل رابطة بين الوصف المُدار والحكم الدَّائر ليحكم بعلة الوصف المُدار، فنقلوا كلامهم إلى القياس الفقهي الأصولي فيكون كلامهم في غير محل النزاع، أو قالوا بالقطع في حال تقوية الدَّورَان بأدلة أخرى كأن اجتمع أكثر من دليل على العلة.
5. ينقسم الدَّورَان من حيث وقوعه إلى دوران يقع في محل واحد، وآخر يقع في محلين.
6. للدوران أركان ثلاثة تشكل البيئة الأساسية لهذا المسلك وهي: المُدار، وهو الوصف المدعى عِلَّتِهِ، والدَّائر، وهو الحكم الشرعي المدعى معلوليته، والدَّورَة، وهو ارتباط الحكم بالوصف وجوداً وعدمياً.
7. يشترط لاعتبار الدَّورَان شروط كثيرة منها الصحيح: كاشتراط دوران الحكم في جهتي الوجود والعدم، وسلامته عن المعارض، وألا يقطع بعدم عِلَّة المُدار، وأن يتقدم المُدار على الدَّائر، وأن لا يقطع بوجود عِلَّة أخرى، وأن لا يقطع بوجود مزاحم يلزم من كون الوصف المُدار عِلَّةً إلغاؤه بالكلية، وأن يكون الوصف غير مناسب، وأن يتجرد الوصف.
- وئمة شروط فاسدة لا تصح: كاشتراط أن يكون حدوث ذلك الأثر مرتباً على وجود ذلك الوصف ترتباً عقلياً، وشرط قيام النص الدال على الحكم في حالي وجود الوصف وعدمه.
8. يرجع سبب الخلاف بين القائلين بحجية الدَّورَان وعدمها إلى وجود كثير من الأوصاف المُدارة لكنها ليست بعِلَّة، وقد يكون لكثرة الدَّورانات وقلتها دور في سبب الخلاف، إضافة إلى اختلاف الأدلة في الدلالة.

- د. أيمن عبد الحميد البدارين، الدوران كمسلك من مسالك العلة دراسة أصولية تطبيقية، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (5) العدد (1)، 2010
9. ويرجع سبب الخلاف بين القائلين باعتباره حجة قطعية أو ظنية إلى عدد الدَّورانات قلة وكثرة في الأحكام، وإلى اشتراط مناسبة العلة مع الدَّوران.
10. توصل الباحث بعد مناقشة أدلة الفرقاء إلى أن الدَّوران مسلك صحيح يفيد العليَّة ولكن قوته من حيث القطع والظن تعتمد على عدد الدَّورانات، فكلمًا تكرر وجود الحكم مع وجود الوصف كلما زاد ظن عِلِّيَّة الوصف لهذا الحكم حتى تصل الكثرة إلى حد القطع أن هذا الوصف علة لهذا الحكم، وبهذا نكون قد وقفنا بين القائلين أنه حجة ظنية والقائلين أنه حجة قطعية، وجمعنا بين الرأيين في رأي واحد.

توصيات البحث:

يوصي الباحث بمزيد اهتمام بالأبحاث الأصولية المُحكَّمة المتعلقة بالقياس عامة ومسالك العلة خاصة لقلّة اهتمام المعاصرين بِطَرَقِ هذه الأبواب لصعوبتها، ودخول عدد كبير من المصطلحات الكلامية والمنطقية والجدلية فيها من جهة، ولتعقيد بنائها الدلالي من جهة أخرى، فأرجو أن يؤخذ كل مسلك من مسالك العلة على حده ويبحث بحثًا أصوليًا مقارنًا مع ضرب الأمثلة التطبيقية.

المراجع والمصادر مرتبة هجائياً بحسب أسماء مؤلفيها:

1. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (-772هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي (-685هـ) دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1999م.
2. الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404، تحقيق: د. سيد الجميلي
3. أمير بادشاه، محمد أمين (-972هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، لبنان
4. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (-879هـ)، التقرير والتحبير في علم الأصول شرح تحرير الكمال بن المهام الحنفي (-861هـ) دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (-256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، تحقيق د. مصطفى ديب البغا - جامعة دمشق
6. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (-1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م
7. البعلي، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن (- بعد 803هـ)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مطهر بقا، دون سنة طبع.
8. البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المعزي (-1198هـ)، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي (-771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
9. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (-458هـ)، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكاتنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى 1344هـ .

10. الترتوري (معاصر)، حسين مطاوع، القياس عند الأصوليين، طبع دار الاعتصام، القاهرة، مصر.
11. الجرجاني، الشريف علي بن محمد (- 816 هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1995م.
12. الجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (- 478 هـ)، البرهان في أصول الفقه دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
13. ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الدويني، المختصر، مطبوع في متن كتاب: السبكي، تاج الدين أبي النصر- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب - لبنان / بيروت - 1999 م - 1419 هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
14. ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبُد، (-354 هـ)، صحيح ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
15. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (- 275 هـ)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت، وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.
16. الدريني (معاصر)، نشأت إبراهيم، القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين، طبع دار الهدى، القاهرة، مصر، 1981 م.
17. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (- 606 هـ)، المحصول في علم الأصول المكتبة العصرية، ط2، 1999م.
18. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (- 794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه دار الكتب العلمية، ط2000.
19. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (- 926 هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ، تحقيق د. مازن المبارك.
20. السبكي، علي عبد الكافي (- 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (- 771 هـ)، الإبهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقااضي البيضاوي (- 685 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1984م.
21. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (- 483 هـ)، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1414 هـ- 1993 م.
22. السعدي عبد الحكيم عبد الرحمن (معاصر)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986م.
23. السمعي أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (- 489 هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ/ 1999م.
24. الشربيني، شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد (- 1326 هـ)، تقارير الشربيني على حاشية البناي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
25. الشوكاني، محمد بن علي (- 1250 هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول طبع مؤسسة الكتب الثقافية، ط6، 1995م.
26. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (- 476 هـ)، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1403 هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

- د. أيمن عبد الحميد البدارين، الدوران كمسلك من مسالك العلة دراسة أصولية تطبيقية، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (5) العدد (1)، 2010
27. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (- 716هـ)، شرح مختصر الروضة ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407 هـ / 1987 م
28. العجلي الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد (- 653هـ)، الكاشف عن المحصول في علم الأصول دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
29. العطار، حسن بن محمد العطار (- 1250هـ)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
30. علي حيدر خواجه أمين أفندي (- 1353هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
31. عليش، محمد بن أحمد عليش (- 1299هـ)، منح الجليل شرح على مختصر- سيدي خليل، دار الفكر، 1409 هـ - 1989 م، بيروت، لبنان
32. عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، دون سنة طبع.
33. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (- 505هـ)، أساس القياس، طبع مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 1993 م.
34. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (- 505هـ)، المستصفي من علم الأصول، مؤسسة الرسالة، ط1، 1997 م.
35. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (- 505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، العراق، 1971 م.
36. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (- 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ - 1979 م.
37. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (- 684 هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب، 1994 م، بيروت ن لبنان.
38. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (- 1683 م)، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: مؤسسة الرسالة - بيروت 1419 هـ - 1998 م، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري
39. المجدي البركتي، محمد عميم الإحسان (معاصر)، قواعد الفقه، الناشر الصدف بيلشرز، 1407 هـ - 1986 م، كراتشي، باكستان.
40. مجموعة من العلماء (معاصرين)، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، 1404 - 1427 هـ.
41. مجموعة من العلماء (معاصرين) : إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، تركيا، دون ذكر سنة طبع.
42. مسلم بن الحجاج النيسابوري (- 261هـ)، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة - بيروت

43. المناوي، محمد بن عبد الرؤوف (- 1031 هـ)، التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، 1410 هـ، الطبعة

الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

44. ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري (- 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

45. ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (-972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه

حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م.

فهرس الموضوعات:

- 187 - الملخص:
- 188 - المقدمة
- 188 - تمهيد:
- 188 - وتظهر أهمية الدراسة وفائدتها من خلال أمور أبرزها:
- 189 - تقسيم الدراسة:
- 189 - الدراسات السابقة:
- 190 - المطلب الأول: التعريف بموضوع البحث:
- 190 - الفرع الأول: الدَّورَان لغة:
- 190 - الفرع الثاني: الدَّورَان في الاصطلاح:
- 192 - المطلب الثاني: أركان الدَّورَان:
- 192 - المطلب الثالث: أقسام الدَّورَان:
- 193 - المطلب الرابع: تحرير محل النزاع:
- 193 - المطلب الخامس: مذاهب العلماء في اعتبار الدَّورَان أو عدم اعتباره:
- 193 - المذهب الأول: الدَّورَان مسلك صحيح يفيد العليَّة:
- 194 - المذهب الثاني: الدَّورَان مسلك فاسد لا يفيد العليَّة مطلقاً:
- 195 - المطلب السادس: الشروط الواجب توفرها في الدَّورَان:
- 197 - المطلب السابع: أسباب الخلاف الأصولييين في حجة الدَّورَان:
- 197 - الفرع الأول: أسباب الخلاف في اعتباره أو عدم اعتباره حجة أصلاً:
- 197 - الفرع الثاني: أسباب الخلاف بين القائلين باعتباره حجة قطعية والقائلين باعتباره حجة ظنية:
- 198 - المطلب الثامن: أدلة المذاهب ومناقشتها والراجح في المسلك:
- 198 - الفرع الأول: أدلة القائلين بأن الدَّورَان مسلك معتبر لإثبات العِلَّة ومناقشتها:
- 202 - الفرع الثاني: أدلة القائلين بأن الدَّورَان مسلك فاسد غير معتبر لإثبات العِلَّة:
- 204 - الفرع الثالث: الراجح بعد مناقشة الأدلة:
- 205 - المطلب التاسع: تطبيقات فقهية على مسلك الدَّورَان:
- 208 - نتائج البحث:
- 209 - توصيات البحث:
- 209 - المراجع والمصادر مرتبة هجائياً بحسب أسماء مؤلفيها:
- 212 - فهرس الموضوعات:
- 212 - الهوامش:

الهوامش:

1. المراد بحاجز الاصطلاح تلك الاصطلاحات التي تشكل حاجزا عن فهم الفكرة بسبب عدم فهم الاصطلاح، فيصبح الاصطلاح أحيانا حاجزا عن فهم المراد،

ومن هذه المصطلحات الدوران، المدار، الدائر، الدورة، المناسبة...

2. ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تركيا: ج 4، ص 295.
3. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (-395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م: ج 2، ص 311.
4. انظر: المجددي البركتي محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الناشر الصدف بيلشيز، 1407هـ - 1986م، كراتشي-، باكستان: ج 1، ص 294. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (-926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ، تحقيق د. مازن المبارك: ج 1، ص 82.
5. انظر: السبكي علي عبد الكافي (-756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (-771هـ)، الإبهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (-685هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1984م: ج 3، ص 72-73. عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، دون سنة طبع: ج 1، ص 355. الرازي فخر الدين محمد بن محمد بن عمر (-606هـ)، المحصول في علم الأصول، المكتبة العصرية، ط 2، 1999م: ج 4، ص 1217. الغزالي محمد بن محمد (-505هـ)، المستصفى من علم الأصول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1997م: ج 2، ص 315-316. الإسني جمال الدين عبد الرحيم (-772هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي (-685هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م: ج 2، ص 868-869. العطار، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان: ج 2، ص 334. الغزالي محمد بن محمد (-505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: أحمد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، 1971م: 266-268. الباني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي (-1198هـ)، حاشية الباني على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي (-771هـ)، ومعها: تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشرييني (-1326هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998م: ج 2، ص 445. الجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (-478هـ)، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997م: ج 2، ص 44. العجلي الأصفهاني أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد (-653هـ)، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998م: ج 6، ص 401-405. ابن أمير الحاج (-879هـ)، التقرير والتحجير شرح تحرير الكمال بن المهام، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1996م: ج 3، ص 262-263. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد (-1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م: ج 1، ص 170.
6. عيسى منون، نبراس العقول: ج 1، ص 355. الرازي، المحصول: ج 4، ص 1217. الغزالي، المستصفى: ج 2، ص 315-316. العطار، حاشية العطار على شرح المحلي: ج 2، ص 334. الباني، حاشية الباني على شرح المحلي: ج 2، ص 445. الإسني، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م: ج 2، ص 178، وانظر تعريف البيضاوي في منهاج الوصول المطبوع مع نهاية السؤل أيضا.
7. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (الكليات)، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري: 380-381.
8. وعبر البعض بالمعية بدل العندية بيانا لعنى العندية كالقرافي. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حججي، دار الغرب، 1994م، بيروت، لبنان: ج 1، ص 129.
9. ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح (-972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997م: ج 4، ص 192. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ج 1، ص 170.
10. يدل على ذلك قول الغزالي: " وعلى الجملة فنسلم أن ما ثبت الحكم بثبوته فهو علة فكيف إذا انضم إليه أنه زال بزواله، أما ما ثبت مع ثبوته وزال مع زواله فلا يلزم كونه علة كالأثر المخصوصة مع الشدة "، المستصفى: ج 1، ص 316، وبين أيضاً في شفاء الغليل أن الطرد والعكس يذكر على الوجهين أحدهما سديد وهو الذي إذا انضاف إلى الطرد والعكس مسلك آخر صحيح كالتسبب، والآخر فاسد وهو إثبات العلة بالطرد والعكس لوحده دون أن ينضاف إليه مسلك آخر. انظر: الغزالي، شفاء الغليل: ص 267 وما بعدها.
11. نسبها الإسني للرازي في الرسالة البهائية ولم أعر على هذه الرسالة. انظر: الإسني، نهاية السؤل: ج 2، ص 178.

12. انظر: العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 416 وما بعدها. عيسى منون، نبراس العقول: ج 1، ص 359
13. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج 6، ص 115
14. الكفوي، الكليات: ص 942
15. انظر: الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي: ج 1، ص 172
16. انظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ج 3، ص 551. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، 1404 - 1427 هـ: ج 25، ص 335-336. وليس الطرد دليلاً وحده عند الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لأنه لا يفيد علماً ولا ظناً فهو تحكم، وبالغ الباقلاني فقال: من طرد عن غرر فجاهل، ومن مارس الشريعة واستجازه فهازئ بالشريعة. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: ج 4، ص 198
17. السعدي عبد الحكيم عبد الرحمن، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986 م: ص 272
18. انظر هذه الأقسام في: الغزالي أبو حامد، المستصفى: ج 2، ص 315. الرازي، المحصول: ج 4، ص 1218. السبكي، الإبهاج: ج 3، ص 73، الإسنوي، نهاية السؤل: ج 2، ص 868، العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 400، الشوكاني محمد بن علي (-125 هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، ط 6، 1995 م: ص 373، عيسى منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، دون سنة طبع: ص 355. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: ج 4، ص 192، ابن بدران، المدخل: ج 1، ص 170
19. كما يقول الطوفي الخنيلي. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري (716 هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407 هـ - 1987 م: ج 3، ص 413. وانظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: ج 4، ص 192.
20. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1400 هـ: ج 5، ص 615.
21. الكبيسي، مباحث العلة: ص 475.
22. الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995 م: ص 105. المناوي محمد بن عبد الرؤوف، التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق - 1410، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الدايدة: ج 1، ص 342. الكفوي، الكليات: ص 704
23. السعدي، مباحث العلة: ص 473
24. الجرجاني، التعريفات: ص 105. المناوي، التعاريف: ج 1، ص 342. الكفوي، الكليات: ص 704
25. السعدي، مباحث العلة: ص 473
26. الجرجاني، التعريفات: ص 105. المناوي، التعاريف: ج 1، ص 342. الكفوي، الكليات: ص 704
27. أي عام.
28. الزركشي، البحر المحيط: ج 4، ص 220
29. ذهب الدكتور الكبيسي إلى أن "ظاهر مذهب المالكية" نفي اعتبار الدوّزان مسلماً يفيد العليّة. السعدي، مباحث العلة: 476، وما اعتبره ظاهراً يخالف ما نص عليه المحققون من علماء المالكية وما نسبته غيرهم لهم
30. انظر جميع ذلك في: الغزالي. المستصفى: ج 2، ص 315. الأمدي، الإحكام للأمدي: ج 3 / ص 330. الرازي، المحصول: ج 4، ص 1218، الإسنوي، نهاية السؤل: ج 2، ص 869. العطار، حاشية العطار على شرح المحلي: ج 2، ص 334-336. الشوكاني، إرشاد الفحول: ج 3، ص 373. ابن أمير حاج، التقرير والتحرير: ج 3، ص 262-263. عيسى منون، نبراس العقول: ص 358. الزركشي، البحر المحيط: ج 4، ص 217-218. الطوفي، شرح مختصر الروضة: ج 3، ص 413. البناي، حاشية البناي على شرح المحلي: ج 2، ص 466-467. السبكي، الإبهاج: ج 3، ص 72-73. العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 402-404. ابن النجار الخنيلي، شرح الكوكب المنير: ج 4، ص 193، القرافي، الذخيرة: ج 1، ص 129. ابن اللحام البعلي، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا: ج 1، ص 149. ابن بدران

- الخبيلي، المدخل: ج 1، ص 170.
31. الإسني، نهاية السؤل: ج 2، ص 869. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: ج 4، ص 193
32. الزركشي، البحر المحيط: ج 4، ص 218
33. ابن اسمعاني، قواطع الأدلة في الأصول:
- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (-489هـ) ج 2 / ص 161، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن اساعيل الشافعي
- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1999م
34. هو إلحاق حكم مسألة لانص على حكمها في الشرع بأخرى نص الشرع على حكمها لاشتراكها في نفس العلة.
35. القراني، نفائس المحصول: ج 8، ص 3509
36. الزركشي، البحر المحيط: ج 4، ص 220
37. انظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: ج 2 / ص 161، أما قول السمعاني أنه "قول المحصلين" فقد نقله عنه الزركشي من كتابه الحدود وهو غير مطبوع فيما أعلم، أما رأيه في نفي حجية الطرد والعكس (الدوران) فهو مذكور في تبصرته انظر الزركشي، البحر المحيط: ج 4، ص 19، الغزالي، المستصفي: ج 2، ص 315، الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، التبصرة في أصول الفقه: ج 1 / ص 452، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1403، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الأمدي، الإحكام: ج 3، ص 332، ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير: ج 3، ص 262-263، ابن النجار، شرح الكوكب المنير: ج 4، ص 193، الزركشي، البحر المحيط: ج 4، ص 218. الطوفي، شرح مختصر الروضة: ج 3، ص 413. أمير بادشاه، محمد أمين (-972هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، لبنان: ج 4، ص 70، ابن الحاجب جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الدويني، المختصر، مطبوع في متن كتاب: السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ج 4 / ص 350، عالم الكتب - لبنان / بيروت - 1999م - 1419هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ووجدت النقل عن الباقلاني في: السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ج 3، ص 73 ونسب لبعضهم أنه نسب للباقلاني أنه يرى إفادة الدوران للعلة لكن نفى ذلك وأن هذا لم يصح عنه.
38. الغزالي، شفاء الغليل: 267. الأمدي، الإحكام: ج 3، ص 332، الزركشي، البحر المحيط: ج 4، ص 220-221
39. الشربيني شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد (-1326هـ)، تقارير الشربيني على حاشية البناي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1998م: ج 2، ص 446.
40. الأمدي، الإحكام: ج 3، ص 332
41. أمير بادشاه، تيسير التحرير: ج 4، ص 70
42. الأمدي، الإحكام: ج 3، ص 332، الزركشي ن البحر المحيط: ج 4، ص 220-221
43. الأمدي، الإحكام: ج 3، ص 332، الزركشي، البحر المحيط: ج 4، ص 220-221.
44. الزركشي، البحر المحيط ج 4، ص 220-221
45. انظر: الغزالي، شفاء الغليل: ص 267، الزركشي، البحر المحيط: ج 4، ص 220-221
46. الشربيني، تقارير الشربيني على حاشية البناي: ج 2، ص 446.
47. الغزالي، المستصفي: ج 1، ص 316، الأمدي، الإحكام: ج 3، ص 332، الزركشي، البحر المحيط: ج 4، ص 220-221
48. الأمدي، الإحكام: ج 3، ص 332
49. أمير بادشاه، تيسير التحرير: ج 4، ص 70
50. نهاية السؤل، الإسني: ج 2، ص 875
51. القراني، نفائس المحصول: ج 8، ص 3509
52. نسبه إليه: العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 402 وما بعدها. القراني، نفائس المحصول: ج 8، ص 3507 وما بعدها.

53. القرافي، نفائس المحصول: ج 8، ص 3509. ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير: ج 2، ص 266.
54. السبكي، رفع الحاجب: ج 4 / ص 350، ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير: ج 3، ص 262-263. البناي، حاشية البناي على شرح المحلي: ج 2، ص 446.
55. البناي، حاشية البناي على شرح المحلي: ج 2، ص 446.
56. الأمور المقطوع بها قد تكون شرعية وهي ما كان مصدرها محكمات الشرع كوجوب الصلاة، وقد تكون عادية كدوران الشمس بعكس عقارب الساعة أو وقوع الشيء إلى الأسفل على سطح الأرض في الظروف الطبيعية، وهي تلك الأمور التي ألفناها وكان مصدرها التجربة والتكرار، وقد تكون عقلية أي مصدرها العقل فقط كاستحالة كون الشيء موجوداً ومعدوماً في نفس الزمان والمكان.
57. الشريبي، تقارير الشريبي على حاشية البناي: ج 2، ص 446.
58. عيسى منون، نبراس العقول: ص 359، البناي، حاشية البناي على شرح المحلي: ج 2، ص 446.
59. الرازي، المحصول في علم الأصول: ج 4، ص 1219-1220. القرافي، شرح المحصول: ج 8، ص 3506-3507. العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 4، ص 408-410.
60. وفي رواية أخرى: اللُّبِّيَّةُ، انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1344هـ: ج 4 ص 109.
61. مسلم بن الحجاج النيسابوري (-261هـ)، صحيح مسلم، دار الجليل ودار الأفاق الجديدة، بيروت: ج 6، ص 11.
62. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، وزارة الأوقاف المصرية وأشارو إلى جمعية المكنز الإسلامي: ج 3، ص 95. البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407-1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا: ج 6، ص 2559.
63. الطوفي، شرح مختصر الروضة: ج 3، ص 414.
64. القرافي، شرح تنقيح الفصول: ج 2، ص 127.
65. الجويني، البرهان في أصول الفقه: ج 2، ص 44-46. وقد أشار التبريزي باختصار إلى هذه الطريقة فيما نقله القرافي عنه في شرح المحصول: ج 8، ص 3510-3511. وقد كانت هذه الطريقة قد حضرت في ذهني قبل كتابة البحث وأثناء فسعدت عندما وجدت بها بعينها عند حبر العلماء إمام الحرمين رحمه الله.
66. تنبه إلى أن المقصود بالحدوث هو حدوث تعلق الحكم بنا لا حدوث عين الحكم لأنه عين كلام الله وهو قديم.
67. بالإجماع أو لأنه لو لم يكن له علة للزم التكليف بالمحال.
- وتنبه إلى أن المقصود بالعلة تلك العلامة المصلحية التي جعلها الله لعباده تفضلاً منه وإحساناً في غالب الأحكام الشرعية استقراءً، لا بمعنى الباعث المؤثر في ذات الله تعالى.
68. الإسنوي، نهاية السؤل: ج 2، ص 870. الرازي، المحصول في علم الأصول: ج 4، ص 1218. عيسى منون، نبراس العقول: ص 359-361. السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ج 3، ص 73-74. العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 406-409. القرافي، نفائس المحصول: ج 8، ص 3504 وما بعدها.
69. عيسى منون، نبراس العقول: ص 363. القرافي، شرح المحصول: ج 8، ص 3509. وقد أورد هذا الاعتراض العلامة النقشواني. انظر العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 414.
70. العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 414-415. عيسى منون، نبراس العقول: ص 361-362.
71. العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 414. السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ج 3، ص 75. وقال عنه: وهو اعتراض صحيح، وأجاب عنه بعض شراح المحصول بما لا أرتضيه، وهذا الاعتراض أورده النقشواني.
72. العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 414-415. ونقله عن عيسى منون، نبراس العقول: ص 361.
73. القرافي، نفائس المحصول: ج 8، ص 3510. العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 414.

74. القرافي، نفائس المحصول: ج 8، ص 3510 .
75. العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 415 .
76. أردت بالعقل البرهاني هو العقل المعتمد على الأدلة القطعية سواء كانت نقلية أو عقلية، أي الأدلة المبنية على مقدمات عقلية قطعية للوصول إلى نتائج قطعية.
77. القرافي، شرح المحصول: ج 8، ص 3511 . وأشار إليها السبكي في إبهاجه: ج 3، ص 74-75 . عيسى منون، نبراس العقول: ص 362 . العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 416 .
78. العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 416 .
79. الإسنوي، نهاية السؤل: ج 2، ص 870-871 . وانظر: السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ج 3، ص 75-76 . عيسى منون، نبراس العقول: ص 362-364 .
80. السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ج 3، ص 75-76 . الإسنوي، نهاية السؤل: ج 2، ص 871 . عيسى منون، نبراس العقول: ص 364 .
81. السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ج 3، ص 66 . نبراس العقول: ص 365-364 .
82. الرازي، المحصول في علم الأصول: ج 4، ص 1219-1220 . الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام: ج 3، ص 332 . القرافي، شرح المحصول: ج 8، ص 3506-3507 . العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 4، ص 408-410 .
83. القرافي، شرح المحصول: ج 8، ص 3514 . وقد قال أيضاً فيه: أنه في غاية الضعف ولولا صدوره عن مثله -أي الرازي- ولوع أبناء الزمان بمثله لكان الإعراض عنه أولى من الاعتراض عليه. إذا يعز على أهل النظر السديد صرف الزمان إلى ما هو بين عند العاقل فساده. وقد ذكر رحمه الله أجوبة أخرى فانظرها إن شئت فقد اتبعت نصيحته فلا أصرف الزمان بها. وانظر بيان ضعفه في العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 409-413 .
84. العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 420-421 . عيسى منون، نبراس العقول: ص 365-366 .
85. الإسنوي، نهاية السؤل: ج 2، ص 871 . السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ج 3، ص 376 . عيسى منون، نبراس العقول: ص 367 . الغزالي، المستصفي: ج 2، ص 315 . القرافي، شرح المحصول: ج 8، ص 3508 . الجويني، البرهان في أصول الفقه: ج 2، ص 45-46 . الرازي، المحصول من علم الأصول: ج 4، ص 1222-1223 . العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 417-421 . ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير: ج 3، ص 264 .
86. الإسنوي، نهاية السؤل: ج 2، ص 871 . السبكي، الإبهاج شرح المنهاج: ج 3، ص 376 . عيسى منون، نبراس العقول: ص 367 . الغزالي، المستصفي: ج 2، ص 315 . القرافي، شرح المحصول: ج 8، ص 3508 . الجويني، البرهان في أصول الفقه: ج 2، ص 45-46 . الرازي، المحصول من علم الأصول: ج 4، ص 1222-1223 . العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 417-421 . ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير: ج 3، ص 264 .
87. الجويني، البرهان في أصول الفقه: ج 2، ص 46 .
88. انظر الدليل الثاني بتفصيله في: الرازي، المحصول من علم الأصول: ج 4، ص 1219-1222 . القرافي، شرح المحصول: ج 8، ص 3514 - وما بعدها . عيسى منون، نبراس العقول: ص 366 . ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير: ج 3، ص 264 . العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 417-421 . وانظر الشطر الأول من الدليل أيضاً في: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (- 483هـ). أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م: ج 2، ص 180 .
89. العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 420-421 .
90. ومعناه بالمثال أن القتل بالمحدد والقتل بالمثل يشتركان في القتل الموصوف، ويختلفان بخصوصية كل واحد فيها قطعاً فالأول يختلف بخصوصية كونه بالمحدد والثاني بالمثل، هذا هو المراد بالتعيين.
91. أي وحدوث ذلك الوصف في المحل غير ذلك الوصف المذكور وهو غير مشترك فلا يتعدى مع أنه دائر.
92. الرازي، المحصول في علم الأصول: ج 4، ص 1218 . القرافي، شرح المحصول: ج 8، ص 3500 . العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 406 .
93. الرازي، المحصول في علم الأصول: ج 4، ص 1218 . القرافي، شرح المحصول: ج 8، ص 3500 . العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 406 .

94. القرافي، شرح المحصول: ج 8، ص 3503-3506. وج 8، ص 3511-3513.
95. العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 407-409.
96. الحال عن من قال به من المناطقه هي درجة بين الوجود والعدم ن أي الحال لا هو موجود ولا معدوم، وإنما له من صفات الوجود والعدم نصيب.
97. الغزالي أبو حامد، المستصفى: ج 2، ص 315. عيسى منون، نبراس العقول: ص 367.
98. عيسى منون، نبراس العقول: ص 367. العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 416.
99. الطوفي، شرح مختصر الروضة: ج 3، ص 413-414.
100. القرافي، شرح تنقيح الفصول: ج 2، ص 127.
101. العجلي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول: ج 6، ص 420.
102. القرافي، الذخيرة: ج 1، ص 179.
103. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، تحقيق د. مصطفى ديب البغا
104. القرافي، الذخيرة: ج 1، ص 179 - 180.
105. القاتل المكافئ هو من ساوى المقتول في صفات توجب القصاص كالإسلام والحرية والذكورة وغيرها من الشروط التي تشترط لإلحاق القصاص في القاتل عند بعض الفقهاء.
106. فإن أحصنت الأمة ثم زنت فلا ترجم بنص قوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [النساء/ 25]
107. وهو حديث صحيح رواه ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد، (-354هـ)، صحيح ابن حبان - (ج 11 / ص 450) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.